وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان:

الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطـالبـة:

- بوجمعة سارة

تحت اشراف الأستــاذ:

- بلعربي بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور عمروش الحسين.....رئيسا.

الأستاذ بلعربي بلقاسم.....مشرفا ومقررا.

الأستاذة بابا فاطمة.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2014/2013.

مـقدمـة

مـقدمـــــــــة

تعتبر علاقة الانسان بالبيئة علاقة حتمية، باعتبار أن البيئة هي المكان الذي نعيش فيه، ومنه نلبي احتياجاتنا اللازمة للبقاء، وهي مؤشر على مدى تطوره الحضاري من خلال تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية، ففي العصور الأولى كان تأثير الانسان على البيئة محدود لا يكاد يذكر، حيث لم تكن مشكلة التلوث واستنزاف الموارد واضحة، إلا أن هذا التأثير زاد مع تطور الحياة والمجتمعات، وخاصة بعد الثورة الصناعية ودخول الانسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة.

وقد اعتبر التلوث البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أي أنه نوع من الجزاء الذي نتلقاه مقابل تحقيق التقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من التدهور يعد نوعا من الترف، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإهتمام بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الإرتباط الوثيق ببقاء الإنسان وتحقيق رفاهيته.

وفي هذا الاطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها وحمايتها، وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية، والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من التدهور البيئي أو التقليل منه على الأقل، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل اكتسب هذا الموضوع بعدا آخرا، وأدرجت حماية البيئة ضمن المنظومة القانونية الدولية والإقليمية والداخلية.

وكان الربط بين موضوع حماية البيئة كحق من حقوق الانسان، ومحاولة الانسان تحقيق تنمية مستدامة يبدو للوهلة الأولى غير واضح، إلى أن انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو عام 1992، وطبع انعقاد هذا المؤتمر اختلاف وجوهات النظر بين الدول المتقدمة، والدول النامية كان مفاده أن إثارة هذا الموضوع في هذا الوقت ما هو إلا في سبيل عرقلة المسيرة التنموية في الدول النامية، باعتبار أن مشاكل التنمية في الدول النامية تختلف كل الاختلاف عنها في الدول المتقدمة، وأن الدول المتقدمة كان لها السبق في تلويث البيئة وحققت تنميتها، وطرحت هذه المسألة بعد أن أتمت مسيرتها التنموية، وقيدت الدول النامية بالتزامات تحول دون تحقيقها للتنمية.

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في تحديد العلاقة بين حماية البيئة واعتبارها كحق من حقوق الانسان، ومدى ارتباطها بالتنمية باعتبار أن التنمية هي مطلب أساسي لتلبية احتياجات الانسان، وتمتعه بحقوقه المعترف بها دوليا واقليميا وداخليا، ولعل التأثير المتبادل بين العنصرين خلق مشاكل متعددة، بحيث أن تدهور البيئة يؤثر على التنمية، وأن التنمية تؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، بالتالي إبراز العلاقة التبادلية بين العنصرين وحماية البيئة بالدرجة الأولى قصد تحقيق تنمية مستدامة تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

كما أن الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة مثل الاحتباس الحراري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية أكسب الموضوع أهمية قصوى .

إبراز الآليات العملية الكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة ومقتضيات تحقيق التنمية؛ من خلال ان تجسيد مبدأ الاحتياط ضروري لحماية البيئة أثناء عملية التنمية، وكذلك وجوب الاعداد والاعتماد على دراسات علمية وفنية قبلية للمشاريع التنموية وقياس مدى تأثيرها على البيئة، وكذا نشر الوعي البيئي والتحسيس بالمخاطر البيئية من خلال تفعيل دور كافة أعضاء المجتمع المدني الفاعلين في هذا المجال، وفرض ضرائب ورسوم على المضرين بالبيئة والمخالفين للتشريعات البيئية، وكل هذا عبر دراسة تفعيل هذه الآليات في مختلف الأنظمة القانونية الدولية والإقليمية والداخلية.

من أجل اختيار أي موضوع لدينا أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ ومن بين الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

إن ربط موضوع البيئة وحقوق الانسان والتنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي العام، وهو من بين الدراسات الجديدة التي تتطلب دراسات مستفيضة في هذا الشأن، لتعزيز هذا الحق وأنواع أخرى من حقوق الانسان المرتبطة به وتحقيق تنمية مستدامة.

كما أن موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال الاستثمار، وتطوير النشاطات التنموية، مما يسمح ببقاء الحياة على كوكب الأرض وتحقيق تنمية ورفاهية العنصر البشري على المستوى القريب والبعيد.

ومن بين الأسباب الذاتية يعتبر موضوع حماية البيئة كحق من حقوق الانسان وموضوع التنمية المستدامة من مواضيع القانون الدولي العام، التي هي أقرب لتكويني الأكاديمي.

بالإضافة إلى أن انعكاسات انتهاك هذا الحق وعرقلة التنمية تؤثر بشكل مباشر على شخصي، وأسرتي، ومحيطي ككل.

جديد موضوع هذا البحث أن بعض الدراسات السابقة حاولت لفت النظر لمسألة حماية البيئة كقيمة انسانية، دون أن تؤكد على أهمية البيئة كمحل لحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، فربط موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة ومقتضياتها ضمن موضوعات حقوق الانسان يكسب هذه الأخيرة أبعاد دولية وإقليمية وداخلية، وتعزز حمايتها بمختلف الآليات التي تمت من خلالها حماية حقوق الانسان الأخرى.

إخراج موضوع استنزاف الموارد البيئية من دائرة سيادة الدول، والحد من تعسف هذه الأخيرة في هذا المجال، باعتبار أن البيئة الانسانية تشكل كلا متكاملا، وأن الاضرار ببيئة دولة ما سيؤثر حتما على بيئة الدول الأخرى، وأن الدولة مقيدة أثناء تنفيذ سياساتها التنموية بحدود عدم الاضرار بالبيئة، ومحاولة إبراز أن هناك آليات مختلفة لحماية البيئة خلال التنمية المستدامة، تنبني على ضرورة سن تشريعات دولية وإقليمية وداخلية، وتضافر الجهود في تكريسها.

يعالج هذا الموضوع اشكالية رئيسية تتمثل في **هل بالامكان تحقيق تنمية مستدامة دون الاضرار بالبيئة؟**

محاولة للاجابة على الاشكالية التي يطرحها موضوع البحث، يمكن وضع الفرضيات التالية:

- التخفيف من الأنشطة التنموية لصالح حماية البيئة، والعودة لحياة أكثر بساطة بعيدا عن النشاطات المضرة بالبيئة .

- المضي قدما في المسيرة التنموية دون الأخذ بالاعتبارات البيئة، واعتبار المشاكل البيئية أثر حتمي للتطور.

- مراعاة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في حقها في الموارد البيئية.

- مراعاة البعد البيئي أثناء عملية التنمية يستدعي تكاليف اضافية.

- اعتماد مجموعة من التدابير الإحتياطية، والعلمية والتشاركية وحتى الردعية كفيل بحماية البيئة من الأنشطة التنموية.

ترتكز متغيرات دراسة هذا الموضوع على التأثير بين مختلف الظواهر التي عالجها، فحماية البيئة تعتبر عاملا تابعا، يؤثر فيه الوصول إلى تنمية مستدامة، التي تعتبر عاملا مستقلا.

أما بشأن البعد المنهجي، وإيمانا بنظرية تكامل المنهج، فقد تم استعمال المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كمفهوم الحق في بيئة سليمة (تعريف الحق، حقوق الإنسان، البيئة،الحق في بيئة سليمة ونظيفة)، ومفهوم التنمية المستدامة(تعريف التنمية، النمو، والتنمية المستدامة، فتحديد المفاهيم بهذا الشكل ووفق هذا المنهج يساعد على التعريف بالموضوع أكثر، كما تم استعمال المنهج التاريخي من خلال عرض نشأة وتطور كل من الحق في بيئة سليمة ونظيفة، والتنمية المستدامة؛ وأخيرا تم استعمال المنهج المقارن الذي اعتمد بالأساس لإبراز كيف تعاملت مختلف النظم القانونية الدولية والإقليمية والداخلية مع الحلول المقترحة، لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

عالجت مختلف الدراسات السابقة موضوع حماية البيئة بشكل عام، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها، أطروحة دكتوراه لعبد الغني حسونة، بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي عالج الموضوع من حيث أن البيئة مصدر من مصادر التنمية، وتحديد مختلف آليات حمايتها في التشريع الجزائري فقط، واستعمال رسالة ماجستيرلسامية قايدي، بعنوان التنمية المستديمة:التوفيق بين التنمية والبيئة، التي عالجت مختلف الحلول التوفيقية لحماية البيئة كقيمة انسانية دون أن ترقى لمصاف حقوق الانسان.

رغم وجود العديد من المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة في إطار القانون الدولي العام، إلا أن معضمها تقتصر على الجانب النظري كتحديد مفهوم البيئة، أوالتطرق لمختلف الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة دون ربط موضوع حماية البيئة على النطاق الدولي والنشاطات التنموية على المستوى الداخلي، فنجد مثلا كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، لصلاح عبد الرحمان عبد الحديثي.

كما تمت الاستفادة من مراجع بصورة كبير في مجال حماية البيئة كحق من حقوق الانسان أثناء عملية التنمية المستدامة، فنجد كتاب رياض صالح أبو العطا، تحت عنوان حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، أنه لم يتطرق لحماية البيئة كقيمة بل عالج مضمون البيئة في إطار حقوق الانسان، ومرجع آخر لمحمد صافي عبد الحكيم، بعنوان التنمية الاقتصادية

كحق من حقوق الانسان، فهو مرجع غزير المعلومات فقد تطرق لحقوق الانسان بصفة عامة، والحق في التنمية وعلاقته بمواضيع القانون الدولي العام كحق تقرير المصير، سيادة الدول على مواردها، واعتماده على مجموعة من الوثائق القانونية كمراجع اساسية في اعداد الكتاب.

من خلال مراحل اعداد هذا الموضوع، وجدنا عراقيل تتراوح بين عراقيل ذاتية وأخرى موضوعية.

فالعراقيل الذاتية: أن موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة من بين أكثر المواضيع طرحا على المستوى الدولي والداخلي، إلا أن ضيق الوقت حال دون التوسع المستفيض في عناصره.

أما عن العراقيل الموضوعية: توفر المراجع وغزارتها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بصفة عامة، أما في مجال حماية البيئة كحق من حقوق الانسان تعذر الحصول على مراجع متخصصة باللغة العربية وأن جل المراجع التي تناولت هذا الموضوع باللغات الأجنبية.

لمعاجة الاشكالية المطروحة، ومحاولة للتأكد من صحة الفرضيات وجدنا الخطة الآتية المكونة من فصلين، حيث يعالج الأول الاطار النظري لحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة ومسالة التنمية المستدامة، فكان لزاما قبل التطرق لعلاقة حماية البيئة بالتنمية وعرض الآليات الكفيلة بذلك عرض الاطار النظري لهذين الموضوعين، أما الفصل الثاني فعالج علاقة حماية البيئة بالتنمية بصفة عامة وأخذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية كنموذجين لعمليتين أساسيتين يلبي الانسان من خلالهما حاجياته؛ أما الشق الثاني لعرض مختلف الحلول التي يمكن من خلالها حماية البيئة.

الفصل الأول:
الإطار النظري للحق في البيئة والتنمية المستدامة

الفصل الأول: الاطار النظري للحق في البيئة والتنمية المستدامة

لقد أدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية إلى ظهور ما يعرف بالمجتمع الدولي، مما استوجب وضع قواعد قانونية منظمة لعلاقات أعضاءه، وبذلك ظهرت قواعد القانون الدولي العام، التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي، التي كانت في البداية عبارة عن قواعد عرفية وفي مواضيع محدودة كإعلان الحرب أو الهدنة أو الإستسلام، وبتطور عناصر هذا الأخير وظهور كيانات جديدة إلى جانب الدول التي اعتبرت ولفترة طويلة هي الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي، ظهر ما يعرف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

مما استدعى تطويرا آخرا في قواعده وظهور مجموعة من القواعد الجديدة والتي تمثلت أساسا في قواعد حقوق الإنسان، التي أقرت مجموعة من القواعد التي تعترف للشخص بمجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش وفق ما يحفظ له كرامته الإنسانية، وتوسعت دائرة هذه الحقوق مع مرور الوقت لتشمل إلى جانب حقوق الإنسان التقليدية طائفة من الحقوق الجديدة التي اعتبرت مكملة للحقوق الأخرى المعترفة بها الجماعة الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين اللاحقين، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال.

ومن بين الحقوق المستحدثة هو أنه من حق كل انسان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، وأن يلبي احتياجاته ويحقق رفاهيته وفق خطط تنموية وذلك من خلال ضمان عدم الاضرار بالبيئة وضمان حق الأجيال الحاضرة والقادمة في موارد البيئة (التي تعتبر محلا لحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة)، إلا أن هذا الطرح قد خلق اشكاليات متعددة تتراوح بين ترسيخ حق الانسان في البيئة كحق من حقوق الانسان والحفاظ عليها ينطبق عليه كافة ما ينطبق على حقوق الانسان الأساسية، وتحقيق تنمية مستدامة تراعي حق الأجيال الحاضرة والقادمة في الاستفادة من موارد كوكب الأرض، وإما تجاهل هذا الحق والمضي قدما في المسيرة التنموية.

وبما أن موضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة والتنمية المستدامة من المواضيع الحديثة في القانون الدولي العام، استوجب منا التعرف على هذين الموضوعين من خلال تحديد مفهومهما ونشأتهما، وعلاقتهما بحقوق الإنسان التقليدية، وذلك من خلال مبحثين، الأول مخصص لموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة، والثاني لمسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي.

المبحث الأول: البيئة كحق من حقوق الانسان

لقد أدى تطور قواعد القانون الدولي وظهور مستجدات متعلقة بمجموعة حقوق الانسان ظهرت طائفة أخرى تشمل مجموعة من الحقوق الجديدة التي تكتسب أهمية قصوى، إلى جانب حقوق الإنسان التقليدية المعروفة(الجيل الأول و الجيل الثاني لحقوق الانسان)، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث المجزأ إلى ثلاثة مطالب (الأول) لنشأة هذا الحق، و(الثاني) وإبراز علاقته بحقوق الانسان الأخرى في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة الحق في بيئة سليمة

يعتبر موضوع حقوق الانسان والبيئة وأبعاد ها الدولية والإقليمية والوطنية من المواضيع الحديثة نسبيا، حيث يمكن القول بأن حركة الدفاع عن البيئة بدأت منذ عقود قريبة ردا على مخلفات الثورة الصناعية، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، تفاقم مشكل تلوث البيئة وأصبح ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب النمو الصناعي المتزايد، وتعدد أوجه استخدام الطاقة، وظهور مصادر جديدة لها، ومع التقدم العلمي والتقني زادت المخلفات الكيماوية[1]؛

وبسبب كل ما سبق عجزالنظام البيئي عن مواجهة كل مختلف المخاطر، مما أدى استدعى تضافرمختلف الجهود للمطالبة بوضع حد لتخريب الانسان لبيئته في كل مكان[2]، وبتفاقم المشاكل البيئية وزيادة الكوارث الناتجة عن تعدي الانسان على البيئة التي يعيش فيها وبصفة خاصة عقب غرق ناقلة لنفط الليبيرية توري كانيون* أمام شواطئ المملكة المتحدة في 1967، والتي نتج عنها هلاك آلاف من الطيور البحرية والأسماك[3]، وفي ذلك الوقت توجهت كلا من دولتي السويد والنرويج إلى الامم المتحدة وطرحتا فكرة التلوث البيئي على بساط البحث العلمي واقترحتا عليها عقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث بعدما ضاقتا ضرعا بمشكلة تلوث بحيراتها ونفوق أسماكها[4].

1-داود عبد الرازق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية مصر،2006، ص41.

2-ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر،2004،ص18.

3- رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر،2009ص59 .

* توري كانيون ثالث أكبر ناقلة نفط آن ذاك ،كانت تحمل حولي 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي وتسبب غرقها في كارثة بيئية حقيقية عن المرجع نفسه،ص59.

4-داود عبد الرازق الباز،مرجع سابق،ص39.

بالفعل، استجابت الأمم المتحدة ووجهت دعوة بواسطة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية بعد عدة اجتماعات ولقاءات تمهيدية، وقد انعقد هذا المؤتمر بالفعل بستوكهولم (السويد)عام 1972، لكن لم يكن هذا لاهتمام في إطار حقوق الانسان بقدر ما كان من أجل حماية البيئة البشرية بحد ذاتها[1]، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة"وأهم ما صدر عن هذا المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي تضمن ديباجة و26 مبدأ[2]، وقد ورد في الديباجة بأن الانسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي...وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل؛

ويشير المبدأ الأول والثاني إلى تأكيد حق الانسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة، وأكد على الصلة القوية بين البيئة وحقوق الانسان؛

وتشكل المبادئ (2-7)جوهر الاعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على عينات تمثل أنظمة إيكولوجيا طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة، حيث يتعين استغلال الموارد غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل؛[3]

وأكدت المبادئ الأخيرة (8-26) على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي، حيث اعتبر المبدأ21 المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي حيث ورد من خلاله ما يلي(للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لساستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة المضطلعة بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية). وأكد الاعلان بصفة عامة، على ضرورة التعاون الدولي بخصوص

[1]-رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام مرجع سابق،ص59.

[2] -اعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية،الصادر عن مؤتمرالأمم المتحدة،المنعقد بالسويد، عام 1972،برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة،موقع الأمم المتحدة،www.un.org ،تاريخ الاطلاع 2014/02/19أنظر الملحق رقم (01) .

[3] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،ط1،مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2010،ص42.

المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها[1].

وبذلك شكل مؤتمر ستوكهولم علامة فارقة من حيث الاهتمام بالبيئة، وأن ثمة قيمة حقيقية في الاعتراف بحق مستقل لبيئة سليمة وآمنة، لأن هذا الاعتراف يعزز الحقوق الأخرى الممنوحة لكل فرد ويكملها باعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة البشرية، والذي يعتبر شرطا مسبقا وضروريا لإدراك الحقوق الأخرى في المستقبل[2] ودعوة الشعوب للحفاظ عليها وتحسينها، ومن النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم، أنه أقر خطة عمل من أجل لبيئة البشرية مكونة من 109 توصية، كما أرسى المؤتمر كذلك البرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة.

ومن ثم بدأ الكلام عن حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث حيث سجل هذا الاعتراف لأول مرة خلال مؤتمر ستوكهولم 1972، وتتابعت المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية الهادفة لتأكيد على هذا الحق من بينها المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الأوربية للبيئة المنعقد بمدينة ستراسبورغ في فرنسا من 19-20جانفي 1979 حيث انتهى المؤتمر إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حق من حقوق الانسان[3]، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قررها الصادر في 21ديسمبر 1980، حق جميع الأفراد في بيئة ملائمة لصحتهم.

ومن بين المواثيق الاقليمية كذلك التي أكدت على الحق في بيئة سليمة ونظيفة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المبرم في نيروبي 1981، الذي تمخض عن مؤتمر تم بدعوة من الأمم المتحدة، تم من خلاله استعراض التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان ستوكهولم وخطة عمل، وأصدر إعلانا استعرض فيه علاقة البيئة البشرية ومدى استفادتها من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم ويكون خاليا من تهديدات الحرب سيما الحرب النووية، واعتبر أن منع الاضرر بالبيئة أفضل من اصلاح الضر الواقع فعلا، في حق جميع الشعوب في بيئة شاملة وملائمة لنموها،وكذلك قامت منظمة الدول الأمريكية بإقرار البروتوكول الاضافي للميثاق الأمريكي لحقوق الانسان(بروتوكول سان سلفادور) حيث أكدت المادة 11 منه على هذا الحق،[4] بالإضافة إلى الميثاق العربي للشعورب الذي صدر في 2004، ولم يدخل

[1] -صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق،43

[2] - المرجع نفسه،46.

[3] -عمر سعد الله،حقوق الانسان والشعوب،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2005،ص234.

[4] - رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام مرجع سابق،ص60.

حيز النفاذ بعد؛ وغيرها من المواثيق التي نصت على هذا الحق بصورة صريحة أو ضمنية على حق الانسان والشعوب في العيش في وسط بيئي سليم خالي من التلوث.

كما نجد أن غالبية الدساتير التي صدرت بعد الحملة العالمية من مؤتمرات ومعاهدات مهتمة بحماية البيئة من التلوث، فقد نصت صراحة على واجب الدولة والمواطنين على حماية البيئة وحق المواطنين في بيئة سليمة ومن بينها المادة 48 دستور الهندي المعدل عام 1986، ديباجة الدستور الفرنسي 1958، و المادة الخامسة من دستور الصين الشعبية لعام 1978 المادة 11[1] ،كما أشارالدستور الجزائري لسنة1996 ضمنيا لحماية البيئة في العديد من مواده ومثاله ما ورد في المادة 61 منه[2].

المطلب الثاني: مفهوم الحق في بيئة سليمة

لعل الحديث عن مفهوم الحق في بيئة سليمة ونظيفة، يسوقنا للتطر ق إلى جملة من العناصر المندرجة ضمن هذا المفهوم، وهي أولا تعريف هذا الحق في(الفرع الأول)،وتحديد خصائصه(الفرع الثاني)، وأخير التطرق للجدل الفقهي حول الاعتراف أو انكار صفة الحق عن هذا الموضوع في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة

لتعريف الحق في بيئة سليمة ونظيفة كحق من حقوق الانسان، وجب التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بحق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة، من خلال تعريف الحق بصفة عامة، وتعريف فكرة حقوق الانسان التي تعتبر امتدادا للحقوق الطبيعية للإنسان، وتعريف البيئة في مختلف اللغات الأكثر استعملا، وفي التشريعات الدولية المختلف، وحتى في المناسبات الدولية التي كانت قد عنيت بهذا الموضوع، وصولا إلى مختلف التعاريف الفقهية التي وردت في موضوع حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة.

1- عبد المنعم بن أحمد ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص30.

2 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996،الصادر بموجب المرسوم 96-438 المؤرخ في ديسمبر 1996،ج،ر 76لـ08ديسمبر 1996.

أولا: تعريف المصطلحات المتعلقة بحق الانسان في بيئة سليمة

يشتمل تعريف حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة على الحق بصفة عامة، تعريف حقوق الانسان و تعريف البيئة.

أ- تعريف الحق

رغم الجدل الفقهي حول تعريف الحق كمفهوم قانوني بين رواد النظرية الشخصية ورواد النظرية الموضوعية، فإنه يمكن القول بأن الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية، ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الاضرار باستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه؛

والحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، ويرد الحق على قيمة معنوية تكون محلا له،وقد يكون هذا المحل شيئا ماديا سواء كان عقارا أو منقولا، كما يمكن أن يكون عملا كالامتناع عن عمل أو القيام بعمل، وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخص كحق الانسان في سلامة جسده؛

ويفترض الحق أن تكون لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على حقه، ويختلف ذلك باختلاف الحقوق فيتسع في الحقوق العينية، ويضيق بالنسبة للحقوق الملتصقة بالشخص إذ حق الشخص في إطارها يقتصر على إلتزام الغير بعدم المساس بها واحترامها.

ومن أنواع الحقوق حقوق الشخصية وهي حقوق متعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره انسان ولقد أطلق عليها تسمية حقوق الانسان[1].

ب- تعريف حقوق الانسان

تعتبر فكرة حقوق الانسان ليست بالفكرة الحديثة لأنها تعتبر امتداد للحقوق الطبيعية التي يرتبط وجودها بوجود الانسان، إلا أن مصطلح حقوق الانسان يعتبر وليد فكرة التنظيمات الدولية الحديثة لأنه ظهر بظهور هذه الأخيرة، وبذلك وجدت عدة تعاريف بغية تحديد هذا المصطلح ومن بينها:

ما طرحه« رونيه كاسان» أحد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الانسان هو فرع خاص من الفروع الاجتماعية موضوعه هو

[1]-فريدة محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،ص12.

دراسة العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الانسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن انساني، وبالتالي هذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الانسان بحيث يكون المعيار هو الكرامة الانسانية[1].

ويمكن القول بأن حقوق الانسان هي تلك القيم والحرمات المرتبطة طبيعيا بجوهر الانسان، والمتأصلة بدوام كرامته، ولايمكن أن يفصل بينها وبين الانسان[2].

ت- تعريف البيئة

لقد تعددت وتنوعت تعاريف البيئة بين المهتمين باللغة، والمهتمين بالدراسات القانونية، وعليه سنعرف البيئة لغة، واصطلاحا.

1-البيئة لغة

لقد ورد استعمال مصطلح البيئة في مختلف اللغات المعروفة، وفق معنى لا يختلف كثيرا عن بعضها البعض، مما يقودنا للتطرق لمعرفة مدلول البيئة في اللغة العربية باعتبارها اللغة الأم، واللغة الفرنسية باعتبارها اللغة المتداولة، واللغة الانجليزية باعتبارها لغة الأكثر استعمالا في مختلف مجالات البحث المعاصر.

ففي اللغة العربية يستعمل لفظ البيئة للدلالة عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي،فقد جاء في لسان العرب:بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه[3]؛ وجاء في مختار الصحاح أن أصل اشتقاق كلمة البيئة هو (بوأ)وتبوأ منزلا هيأه ومكن له فيه، ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي[4]؛ وقد أكد هذا المعنى لعديد من الآيات القرآنية من بينها قوله تعالى«وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء»[5].

أما في اللغة الفرنسية، و حسب ما ورد في معجم(larousse) فإن البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل حياة الفرد[6].

[1]-فوزية بن عثمان ،(حقوق الانسان العالمية وخصوصية الفعل لوطني في حمايته)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2012/01، ص183.

[2]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،حقوق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا،ط1، منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2005 ،ص 50.

[3]-ابن المنظور ،لسان العرب ،الجزء الأول،دار صادر، بيروت لبنان1968،ص39.

[4]-محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح ،دار الحديث، لبنان، 1986،ص68.

[5] -الآية 56 من سورة يوسف، القرآن الكريم.

[6]- Petit robert, petit la rousse encouleurs,paris,1986,p345.

كما تدل لفظة البيئة في اللغة الانجليزية حسب ما ورد في معجم (Longman) تحت كلمة بيئة environnement أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس، أما علم البيئة ECOLOGY فهو يعني مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه[1].

2- البيئة اصطلاحا

لم يكن من الهين الوصول إلى وضع تعريف قانوني لمصطلح البيئة لاعتبارات أهمها أن رجال القانون لا يرضون إلا بما هو دقيق الألفاظ، أي أن يكون التعريف جامعا مانعا، ونظرا لكون البيئة واسعة المجالات لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لها، كما أن المشرع أعطى عدة تعريفات لذات المصطلح وهذا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا [2].

لما كانت البيئة قيمة قانونية أجدر بالحماية فقد ورد تعريفها في العديد من الموضع والمناسبات، وبذلك سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى مختلف التعاريف القانونية الواردة في أهم التشريعات العربية والأجنبية وكذا المؤتمرات العالمية المعنية بهذا الموضوع.

ورد استعمال مصطلح البيئة في مختلف التشريعات العربية، إلا أننا سنتكتفي بذكر ما أورده المشرعين الجزائري و المصري من تعريف للبيئة، فقد ورد تعريف البيئة في **التشريع الجزائري** من خلال القانون رقم 10/03 في المادة الرابعة منه في فقرتها السابعة على أنها «تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ،كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر في المعالم الطبيعية»[3]؛ والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية للبيئة دون المنشآت الاصطناعية، التي تعتبر من مكونات البيئة

1- Logman, active study dictionary,1988,p200.

2-محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني للبيئة في العالم،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2006،ص11.

3-المادة 4فقرة 7،قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج،ر،عدد43 الصادرة في 2003/07/20 ص10.

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة من خلال القانون رقم 04 لعام 1994، في نص المادة الأولى منه على أنها«المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت»[1].

كما ورد استعمال لفظ البيئة في عديد التشريعات الأجنبية؛ حيث عرفها المشرع الفرنسي، من خلال القانون المتعلق بحماية الطبيعة الصادرفي 1976/07/10، حيث ورد في مادته الأولى:«البيئة توحي إلى مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية، والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة»[2]؛ الملاحظ أن المشرع الفرنسي، اكتفى بالإشارة إلى المكونات الطبيعية دون ذكر المنشآت التي أقامها الانسان، لكن عاد بعد ذلك من خلال القانون الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، وذلك في قانون 19جويلية1976، حيث خصص لها بابا في ذلك[3].

كما لقي موضوع البيئة اهتماما خاصا، وحظي بمناقشات واسعة في الملتقيات الدولية، وبذلك حاول المؤتمرون في كل مرة إيجاد تعريف للبيئة، ومن أهم التعاريف ما ورد في مؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم1972، ومن بعده مؤتمر بلغراد عام 1975 بالإضافة لمؤتمر تلبيس عام 1977.

لقد أورد ممثلو الدول الأطراف في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، تعريفا للبيئة اعتبر أول تعريف رسمي لهذا المصطلح واعتبر البيئة بأنها «جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته»[4].

أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 فعرف البيئة بأنها« العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الانسان»؛

بالإضافة إلى تعريف البيئة الذي أورد خلال مؤتمر تبليس للبيئة لعام 1977وعرف البيئة بأنها «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان، والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»[5]

[1]-القانون المصري رقم 04 الصادر في 1994/02/02، المنشور في ج،ر،ج،ع،م،العدد 05، الصادرة في 1994/02/03.

[2]-Loi 76/629du juillet 1976,relative a la protection de la nature ,journal officiel de 13juillet 1976.

[3]-محمد خالد جمال رستم،مرجع سابق ،ص14،15.

[4]-طارق ابراهيم الدسوقي عطية،النظام القانوني لحماية البيئة الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2006.ص108.

[5]- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق،ص13.

ثانيا: تعريف الحق في بيئة سليمة

يمكن القول بأن البيئة والحفاظ عليها هي من صميم حقوق كل انسان، إذ أنها تؤثر على صحته ومعيشته هو وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، وفي حقه في هواء نظيف أو مياه نظيفة أو تربة نظيفة، وبذلك تنوعت تعاريف هذا الحق فجانب من الفقه اعتمد المعيار الشخصي في تعريفه لهذا الحق، والبعض لآخر اعتمد المعيار الموضوعي، وجانب ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين للوصول إلى تعريف توفيقي بين المعيارين.

أ-المعيار الشخصي لتعريف حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة

أهم التعاريف التي وردت بهذا الخصوص مايلي:

يرى الدكتور سعد الله أن حق الانسان في البيئة من حقوق الانسان المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري في العيش، من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد والشعوب فالماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الانسانية[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه حق الانسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة وخالية من التلوث[2] فتلوث البيئة يزيد من المخاطر التي تهدد الحق في الحياة، وهو حق طبيعي من حقوق الانسان فحماية البيئة تعني حق الانسان في البقاء[3].

وقد أعيب على هذا التعريف أنه غلب المعيار الشخصي عن المعيار الموضوعي، واهتم بالمستفيد الأول من حماية البيئة، وأهمل العناصر الأخرى للبيئة من كائنات حية والموارد الطبيعية الأخرى.

ب-المعيار الموضوعي لحماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة

ومن أهم التعاريف الواردة في هذا الشأن:

أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو الحق في حماية الأحياء البرية والمائية، وحماية النظم الطبيعية، واستغلالها على نحو يضمن استمرارها في العمل على وفق نظام طبيعي متزن دون تبذير للموارد المتاحة.

[1]-عمر سعد الله، حقوق الانسان والشعوب، مرجع سابق،ص234.
[2]-رياض صالح أبو العطا.، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص62.
[3]-سهيل حسن الفتلاوي،موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007،ص90.

وقد أولى هذا التعريف الاهتمام بالعناصر البيئية الطبيعية، وغلب المعيار الموضوعي على حساب المعيار الشخصي.[1]

ج - الاتجاه الثالث

عرف هذا الاتجاه الحق في بيئة سليمة ونظيفة، بأنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث، ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة، إن حماية مكونات البيئة مترابطة فكل شيء يكمله الآخر، فتدمير النبات يؤثر في الانسان والحيوان وقتل الحيوان يؤثر في حياة الإنسان، وتلوث البيئة يدمر كل شيء[2].

وكخلاصة لما سبق، يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة ونظيفة، هو حق الانسان في أن يحيا حياة سليمة خالية من التلوث، وحقه في التمتع بمختلف الموارد الطبيعية المتاحة وفق ما يسمح بتلبية حاجياته دون الاضرار بالنظام البيئي.

الفرع الثاني : خصائص الحق في بيئة سليمة

من خلال مختلف التعاريف السابقة يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة تميز بسمات وخصائص متنوعة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أولا: حق ذو طبيعة مركبة

يعتبر الحق في بيئة سليمة ونظيفة حق فرديا وحقا جماعيا في آن واحد.

أ- الجانب الفردي لهذا الحق

باعتبار أنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، وبالتالي فان ضمان التمتع بهذه الحقوق يكون بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل[3]، كما أنه لا يجوز التنازل عنه لأن موضوعه، هو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها وبالمقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام الجهات المختصة.

[1]-رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص62.
[2]-سهيل حسن الفتلاوي،مرجع سابق،ص90.
[3]-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،مرجع سابق،ص64.

ب-الجانب الجماعي

الحقوق الجماعية هي قواعد قانونية تخاطب الجماعة الدولية ككل، وتخص كل الأمم والشعوب، وكل جماعة بشرية، ويعكس هذا النوع من الحقوق تطورا جديدا في القانون الدولي لحقوق الانسان فقد أطلق عليها الجيل الثالث من حقوق الانسان، حيث تهدف كل فئة من هذه الحقوق إلى غاية خاصة تتمثل في احترام الكرامة الانسانية بشقيها كرامة الكائنات البشرية وكرامة الجماعات الانسانية[1]؛

واعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، وذلك أن البيئة البشرية كل لا يتجزأ وأن أي اعتداء على أحد عناصرها تنعكس أثاره بالضرورة على العناصر الأخرى[2].

ثانيا: أنه حق زمني

لما كانت البيئة ارثا مشتركا والحفاظ عليها التزام الأجيال الحالية لضمان بقاء الأجيال المستقبلية، فالبعد الزمني لهذا الحق يقوم على احترام حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وذلك استنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال[3].

ثالثا: حق حديث النشأة

إذا كان القانون الدولي التقليدي حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية فإن الاهتمام الدولي بالبيئة بصفة عامة والحق في بيئة سليمة ونظيفة بصفة خاصة أحدث مقارنة بقواعد القانون العام وخصوصا المواثيق المهتمة بحقوق الانسان الأخرى، فقد كرس هذا الحق إعلانات ومواثيق واتفاقيات لاحقة عن تلك المهتمة بحقوق الانسان(الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، العهدين الدوليين [5]1966، والبروتوكولات الملحقة بهما)، رغم أنها نصوص تهدف لحماية جملة من الحقوق دون النص صراحة على الحق في بيئة سليمة ونظيفة

[1]-عمر سعد الله،حقوق الانسان والشعوب،مرجع سابق.ص230،229.

[2]-رياض صالح أبو العطا.،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،المرجع السابق ،ص65.

[3]- المرجع نفسه،ص67.

[4] -الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، انضمت الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963،موجود على موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORG تاريخ الاطلاع 2014/02/19

[5] -العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية لأمم المتحدة 2200ألف(د-21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23مارس 1976، صدقت الجزائر وانضمت في 1989/09/12؛ أما العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الصادر عن اللأمم المتحدة بموجب نفس القرار السابق، تاريخ النفاذ 03جانفي 1976،صدقت الجزائر

وأهم ما ترتب عن حداثة هذا الحق أن قواعده لم تتبلور بعد بشكل واضح، ومعظم أحكامها غير ملزمة، ولا توجد قوة حقيقية تلزم الدول[1]، حيث أن معظم الدول ما زالت لم تصدق بعد على هذا النوع من الاتفاقيات مما يجعلها تسير في نمط سريع في الاضرار بالبيئة؛ بالإضافة لعدم استقرار هذا الحق في الوجود بين مؤيد ومعارض.

الفرع الثالث: جدلية الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة

لم يتم الاهتمام بالبيئة إلا حديثا، وبذلك لم يحظ بالقبول والاعتراف الدوليين ومازل محلا لإختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض.

أولا: المعارضون لتمتع الفرد بحقه في بيئة سليمة

لقد استند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية:

أ- أن تعريف حق الانسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض، وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، لأن مصطلح البيئة يمكن تفسيره بعدة طرق، فهو حق غير معرف بدقة، وبالتالي تصعب حمايته من حيث المبدأ، وبذلك لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية[2].

ب- توجد شكوك كثيرة حول إذا كان حق الانسان في بيئة سليمة يعتبر حقا انسانيا، ومعظم أحكامه غير ملزمة، فأغلب النصوص المنظمة لهذا الحق صدرت في شكل إعلانات (وتبقى القيمة القانونية للإعلان محل تشكيك)، ولا توجد قوة حقيقية تلزم الدول بالالتزام بأحكامه، كما أنه في كثير من الأحيان تتقاعس الدول عن التصديق على هذا النوع من المواثيق الدولية[3].

ج- ينظر للبيئة من الناحية القانونية على أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع، التي يسعى لقانون للحفاظ عليها[4].

ثانيا: المؤيدون لتمتع الشخص بالحق في بيئة سليمة

لقد اكتفى المؤيدون بالرد على المعارضين من خلال ما يلي:

وانضمت بموجب المرسوم المؤرخ بتاريخ 1989/09/12.نص العهدين موجود على موقع الأمم المتحدة WWW.UN.ORG تاريخ الاطلاع 2014/02/19

[1]-ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية،مرجع سابق،ص26.

[2]-رياض صالح أبو العطا.،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص69.

[3]-ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية،مرجع سابق،ص26.

[4]-عمر سعد الله،حقوق الانسان والشعوب،مرجع سابق،ص232.

أ-الرد على الحجة الأولى والتي تتمثل في صعوبة تعريف الحق في بيئة سليمة بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، وهذا الغموض لا يمكن أن يقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما يمتد ليشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق جمعيها تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها، وبدل من رفض الحق، البحث عن مفهوم محدد ودقيق له.

ب- الاعتراض الخاص بعدم وجود الاعتراف الدولي، والوطني بحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، كون أن هذا الحق هو حق حديث النشأة ويحتاج إلى بعض الوقت لتتبلورأحكامه، ويحظى بقبول دولي ووطني واسع، كما توجد دعوات للإسراع بالاعتراف بهذا الحق[1]، نظرا لطبيعة الضرر البيئي سريع الانتشار، ووجود العديد من المواثيق الدولية المكرسة لهذا الحق.

ان حداثة الاهتمام بموضوع حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، لا تفقده صفة الحق فموضوع الحق في البيئة وكغيره من الحقوق المستحدثة، يحتاج لبعض من الوقت ليترسخ مفهومه، وتتعزز حمايته، وأهمية هذا الموضوع تكتسب من أهمية المصلحة التي يحميها، فالحق في بيئة سليمة ونظيفة يسعى لحماية حق الانسان في البقاء والتمتع بحقوق الانسان المعترفة بها الجماعة الدولية.

المطلب الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الانسان الأخرى

يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الشائكة، نظرا لأنه واسع في مضمونه خطر في آثاره، فهو واسع ليشمل مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وأغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع، وهو حساس لأنه يتدخل في حياة الانسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة، وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة وأي انكار لحق من تلك الحقوق في النهاية هو انكار لوجود الفرد ولكرامته ونفي لوجود الدولة نفسها.

وعليه سنتطرق لعلاقة حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة بغيره من حقوق الانسان الأخرى، حيث سيخصص (الفرع الأول) لعلاقة هذا الحق بالحقوق المدنية والسياسية، وفي (فرع ثاني) لعلاقة هذا الحق بالحقوق الاقتصادية و والاجتماعية والثقافية، وعلاقة هذا الحق بغيره من الحقوق الجماعية في(فرع ثالث).

[1]-رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص70.

الفرع الأول: علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية

أي ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الانسان، ويمكن القول أنها مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فردا[1]؛

ويتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أربعة أجزاء، ينص الجزء الأول والمتكون من مادة واحدة على حق الشعوب بتقرير مصيرها وحقها في التصرف الحر بمواردها الطبيعية، وأما الجزء الثاني فيتكون من أربع مواد تتضمن تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالته هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز، وورد في الجزء الثالث أنواع الحقوق المدنية والسياسية، والتي من بينها الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة، وحظر التعذيب...إلخ.

وإذا أخذنا الحق في الحياة باعتباره أهم الحقوق المدنية والسياسية، وهو مناط باقي حقوق الانسان الأخرى، وعليه أكدت العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وكذا الدساتير على كفالة حق الانسان في الحماية، ويمكن القول كذلك أن حماية البيئة من أساسيات الحياة، لتوفير هواء نقي لاستنشاقه، وماء نقي لاستخدامه وغذاء آمن خالي من التلوث وهذا ما جاء به العالم الأمريكي أستاذ علم الاجتماع ابراهام ماسلو في كتابه الشهير الذي نشر في عام 1968 ووضع في مثلثه الشهير الأساسيات اللازمة لحقوق انسان من ماء وهواء وغذاء والحق في بيئة سليمة[2]، وعليه فإن عناصر الاستمرار لأي حياة سعيدة تكون في بدن صحي، وهواء نظيف وطعام خالي من التلوث ومياه صالحة للشرب[3].

الفرع الثاني: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الجيل الثاني لحقوق الانسان وهي حقوق أساسية من حقوق الانسان وجزء لا يتجزأ منها، وكثيرا ما ينظر إليها أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وتتميز هذه الحقوق عن الحقوق المدنية والسياسية من ناحيتين هما أن هذا النوع من الحقوق يتم الوفاء بها تدريجيا، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، وأن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية

[1]-عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006،ص20.

[2] -صلاح محمود الحجازي،المواطنة وحقوق الانسان،أسس ومبادئ ،ج04 أسس وآليات التنمية المستدامة،دار الفكر العربي، القاهرة مصر،2008،ص30.

[3]-المرجع نفسه،ص31.

أو دولية وتعتمد على خطوات تدريجية تؤدى في المآل إلى الوفاء بها؛ كما أن هذه الحقوق تتطلب تدخلا إيجابيا وفاعلا من قبل الدول[1].

و يشمل هذا النوع من الحقوق الحق في العمل، تكوين نقابات، الضمان الاجتماعي حماية الأسرة والمستوى المعيشي الكافي، والمستوى الصحي المناسب...إلخ.

وإذا أخذنا الحق في الصحة كأحد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وربطناها بحماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة، نجد أن الصحة تمثل بمفهومها العام الصحة الجسمية والنفسية معا، وتقوم سلامتها على حماية البيئة، فمن أساسيات الحفاظ على الصحة الحصول على غذاء متوازن، وآمن خالي من التلوث، حيث أن الحصول على طعام مناسب اعتبر هو الآخر من حقوق الانسان، وأساس تمتع الفرد بحق أساسي من حقوق الانسان ألا وهو الحق في الحصول على الغذاء، إلا أن سلامة الغذاء من التلوث تختلف عن الحق في الحصول على الغذاء، فالحصول على الغذاء هو حق أساسي يضمن تأمين الغذاء دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الغذاء الموفر، ومفاد حق الانسان في سلامة الغذاء من التلوث هوحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها الانسان حياته، ويترتب على الاعتداء عليه ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأولية الأخرى[2].

كما يعتبر الضجيج من أهم المشاكل التي تهدد صحة الانسان فعديد البحوث التي أجريت، وتوصلت إلى أن هناك ارتباط بين الضجيج والعديد من الأمراض الحديثة وعلى رأسها ارتفاع الضغط الدموي، كما أن ظهور الأنشطة الصناعية الحديثة، وما تخلفه هذه الآخيرة تسبب في تلوث الهواء، واتساع ثقب الأوزون وبالتالي ازدياد وصول الأشعة فوق البنفسجية لسطح الأرض، مما ساعد على ظهور أنواع متعدد من السرطان وبالخصوص سرطان الجلد.

وما يمكن قوله أن هناك ارتباط وثيق بين حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وتمتع الفرد بحقه في الصحة.

الفرع الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الجماعية

المقصود بالحقوق الانسانية الجماعية تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وكانت بداية الكلام

[1]-عمر سعد الله،حقوق الانسان وحقوق الشعوب،مرجع سابق، ص22و23.

[2]-محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر،2004،ص26.

عن الحقوق الجماعية في منتصف القرن العشرين مع نشأة المنظمات الدولية، وبصفة خاصة الأمم المتحدة، وظهور دول العام الثالث على الساحة الدولية بعد حصولها على استقلالها السياسي بعد مناهضة الاستعمار وتصفيته، ومن ثم ظهر الحديث عن حق تقرير المصير والحق في التنمية ثم امتد ليشمل حق الشعوب في السلم والبيئة وغيرها من الحقوق الجماعية[1].

يطلق على الحقوق الجماعية الجيل الثالث من حقوق الانسان، وتشمل وثائق القانون الدولي لحقوق الانسان جملة من الحقوق الجماعية من بينها الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة ونظيفة، والحق في الأمن والسلم الدوليين؛ وتتميز مجموعة الحقوق الجماعية للإنسان أو حقوق الشعوب بميزتين أنها حقوق للتطبيق الجماعي فلا يجب أن تطبق وتحترم على مستوى شعب دون آخر، وتقوم على تحقيق الاحتياجات الأساسية للأفراد والشعوب، وتوفر لهم الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛ كما أنها حقوق تشكل في حقيقتها سببا ونتيجة، لكونها شرط أساسي لاحترام حقوق الانسان والشعوب، كما أن احترام تلك الحقوق الأساسية هدف أساسي لها[2].

وتحتل مجموعة الحقوق الجماعية للإنسان أهمية كبيرة، ولاسيما في عصرنا الذي يشهد التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، ونأخذ كنموذج من الحقوق الجماعية الأمن الدولي وعلاقة بالحق في بيئة سليمة ونظيفة، خصوصا بعد أن أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، وأصبح الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابر للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.

يظهر تأثير قضايا البيئة على الأمن الوطني والأمن الدولي من خلال أشكال التهديد التي تنشأ عن التلوث البيئي، يمكن عرضها من خلال أن القضايا البيئية المعاصرة تحولت إلى ميدان جديد للصراع بين الشمال والجنوب أثر بشكل سلبي على الأمن والاستقرار الدوليين فالجنوب يتهم الشمال أن له السبق في الاضرار بالبيئة وأنه عندما حقق التنمية واستنزف الموارد البيئية طرح هذه المسألة من أجل اعاقة المسيرة التنموية في دول الجنوب، بالإظافة إلى أن الجنوب يتهم الشمال بأنه المسؤول عن تدهور البيئة العالمي، ويطالبه بتحمل المسؤولية

[1]-رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر،2009،ص62 .

[2]-عمر سعد الله حقوق الانسان وحقوق الشعوب،مرجع سابق،ص24.

ووضع ضوابط لاستهلاكه المفرط للطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية، في مقابل ذلك فإن الشمال يطالب الجنوب بالحد من التكاثر السكاني الذي يزيد من الضغط على موارد الحياة[1].

كما أنه بتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقد وفعالة، وتعد ظاهرة (لاجئ البيئة)من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي، يبدوا أن السبب المباشر لأي نزوح جماعي للاجئين يعود لأسباب سياسية أو عسكرية لكن كذلك تدهور قاعدة الموارد الطبيعية وقدرتها على إعالة السكان، حيث أشار تقرير برودتلاند لعام1987 للفترة 1984-1985 هروب نحو 10ملايين إفريقي من أوطانهم وعبروا الحدود، وشكلوا ثلثي لاجئي العالم وزادت التوترات بين الدول بسبب الجفاف[2].

بالإضافة لأن الموارد الطبيعية كانت كأدوات عسكرية ومن أبرز الأمثلة على ذلك تهديد مصر عام 1978 لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى نهر النيل[3]، إلا أن فتيل هذه الأزمة عاود بالظهورفي الآونة الأخيرة أي في أواخر عام 2013، فمشروع "سد النهضة" الذي تحاول اثيوبيا اقامته على ضفاف النيل الأزرق، بهدف توليد الطاقة الكهربائية، بقدرة 5.250 ميجاوات. ويقع المشروع في منطقة (بني شنقول، جوموز)، على بعد 20-40 كلم من الحدود السودانية، وبارتفاع يبلغ نحو 500-600 متر فوق سطح البحر، لكن الدراسات الفنية أكدت أن مشروعًا بهذا الحجم لا بد أن تسبقه دراسات مستفيضة، حتى لا يصبح السد خطرًا داهمًا على الجميع، خاصة مصر، باعتبارها دولة المصب الأدنى؛ فمساحة التخزين الهائلة أمام السد، التي تبلغ 74 مليار م3، سوف تؤثر بالقطع على نصيب مصر من المياه، بما يعنيه ذلك من بوار مساحة من الأرض الزراعية، تقدر بمليون فدان على الأقل، وتشريد زهاء خمسة ملايين مواطن، وتقليل قدرة مصر على توليد الطاقة الكهربائية بنسبة تصل إلى 20.%؛ كما يمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات أو المناطق المتجمدة أو استغلال موارد مشتركة كالأنهار والمياه الساحلية، إلى أن يصل احتدام مستوى الصراع الدولي وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين[4].

1-طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،مرجع سابق،ص 217.
2-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،مرجع سابق،ص36.
3-المرجع نفسه، ص35و36.
4-مقال بعنوان الأزمة الاثيوبيا المصرية،المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية المنشور على الموقع، www.akhbarak.net.اطلع عليه بتاريخ:2014/06/03.

المبحث الثاني: مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي

لقد أدت النشاطات التنموية التي يقوم بها الانسان في سبيل تحقيق حاجاته، إلى خلق عدة مشاكل تنتهك حقه في بيئة سليمة ونظيفة والحقوق الأخرى المتعلقة بها، ومن ثم تعالت الأصوات بين مؤيد لمواصلة التنمية على حساب البيئة، ومعارض يدعو لوقف التنمية لصالح حماية البيئة، ومن ثم ظهرت مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي.

التنمية المستدامة هي عملية مركبة ظهرت على إثر سلبيات التنمية، تسعى لتحقيق النمو والتوزيع العادل لعائدات النمو، بالإضافة إلى الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي عملية حديثة الظهو، إلا أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقوق الانسان المكفولة له من قبل، فعملية التنمية المستدامة تؤثر على حياة الفرد في الحاضر والمستقبل، وتؤثر على حقه في تقرير المصير الاقتصادي واستغلال الموارد الطبيعية بالكيفية المثلى التي تضمن بقاء نصيب من الموارد لأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقه في السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الاخلال بحالة السلم وظهور النزاعات أساسه تقهقر سياسات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن خلال هذه الفكرة الموجزة عن التنمية المستدامة، أصبح من الضروري التطرق لمفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، وظهورها(المطلب الثاني)، وعلاقتها بحقوق الانسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من بين المواضيع المستحدثة في القانون الدولي، والتي تكسب أهمية، باعتبارها تلبي احتياجات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة البعد الايكولوجي، ولقد صيغت عدت تعاريف بخصوص هذا الموضوع، وتنوعت بتنوع ميدان البحث مابين المهتمين بالاقتصاد وما بين رجال القانون، وانفردت هذه العملية بخصائص متنوعة، تقوم بالأساس على الاهتمام بالانسان، وقدرته على مواصلة مسيرته التنمية دون الاضرار بحق في البقاء، من خلال خطط استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند اعدادها.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق لمختلف التعريفات التي وردت في موضوع التنمية المستدامة، (في فرع أول)، وخصائصها في(فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

قبل التطرق لمختلف التعريفات التي قيلت بشأن التنمية المستدامة، وجب التطرق لتعريف التنمية بصفة عامة وصولا للتنمية المستدامة.

أولا: تعريف التنمية

للتنمية مدلولين مدلول لغوي ومدلول إصطلاحي .

أ-التنمية لغة

هي الازدياد ويأتي الفعل من هذه المادة مخففا فيقال نمى ينمى ونماء أي زاد وكثر ويقال نماه الله فيتعدى بغير همزة، ونماه فيتعدى بالتضعيف أو أنميت الشيء ونميته جعلته ناميا فيتعدى بالهمزة[1].

ب-التنمية اصطلاحا

تعني التنمية تغير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة[2].

وبذلك فالتنمية تختلف عن مفهوم النمو الاقتصادي، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة بالإضافة إلى حدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف.[3]

ولقد تطور مفهوم التنمية بتطور الفكر الاقتصادي السائد، حيث أن المفهوم السابق للتنمية الاقتصادية تفيد الاقتصاد أكثر مما تفيد الانسان فهي تنمية إقتصادية وليست شاملة، وبذلك

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج10،ص216.
[2]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص123.
[3]-مراد ناصر،(التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)،مجلة التواصل ،عدد 26جوان2010،ص132/132.

ظهرمصطلح التنمية الشاملة أو العامة، والتي يقصد بها عملية تطوير المجتمع بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية[1].

وبسب الآثار السلبية لعملية التنمية وتأثيراتها على الموارد البيئية وقدرة الأجيال المقبلة وبصفة خاصة التأثير على البيئة تطور مفهوم التنمية وظهر مفهوم جديد للتنمية وهي التنمية المستدامة.

ثانيا:تعريف التنمية المستدامة

أ-المدلول اللغوي لكلمة تنمية مستدامة

1-لقد ورد **المصطلح الانجليزي** sustainable développement والذي يعني التنمية الممكن تحملها، وهذا حسب ماورد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير«بروتنلاند» تحت عنوان(مستقبلنا المشترك).

2-أما في **اللغة الفرنسية:**

فقد فضل الوسط الفرنسي تداول تسمية« التنمية المستدامة »كترجمة للمصطلح développement durable بدلا من تسمية «التنمية الممكن تحملها» sustainable développement.[2]

ب-المدلول الاصطلاحي للتنمية المستدامة

تجدر الاشارة في البداية أنه لا يوجد موضوع حظي بتعريفات عديدة مثلما لقيه موضوع التنمية المستدامة.

1-التعريف الدولي للتنمية المستدامة

وقد ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية«بريتنلاند»إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي مفاده أن التنمية المستدامة «

[1]-رياض صالح أبو العطا،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص141.
[2]سامية قايدي،التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2002/2001،ص37.

هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها»[1].

ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، أثناء عملية التنمية لتلبية حاجاتها.

كما عرف مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 التنمية المستدامة بأنها(انجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية)[2].

بالإضافة لما تضمنه التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية.

فالتعريف الاقتصادي عرف التنمية المستدامة على أساس اجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإن التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

بالإضافة إلى الصعيد التكنولوجي الذي تعني من خلاله التنمية المستدامة نقل المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.[3]

2-التعريف التشريعي للتنمية المستدامة:

لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال المادة 03 من قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما يلي (التنمية المستدامة

[1]-سامية قايدي، مرجع سابق،ص38.

[2]- يحي جعفري ،الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2010/2009،ص03.

[3]-حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008،ص23و24.

نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والمواد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة)

ما أعيب على هذا التعريف أنه تجاهل حق الأجيال الحاضرة في التنمية، وتداركا لهذا السهو أعاد المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها(...التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة).

3-التعريف الفقهي للتنمية المستدامة

يرى الأستاذ عبد الرازق مقري أن مفهوم التنمية المستدامة (يدل على تلك الجهود المتواصلة والممتدة في الزمن والهادفة للاستغلال الرشيد للموارد الذي أخذه بعين الاعتبار لضمان حق الأجيال الحالية والأجيال القادمة فيها وهذه التنمية المستدامة أو التنمية الايكولوجية، يجب أن تحترم خمس معايير العدالة الاجتماعية، والحذر الايكولوجي، والنجاعة الاقتصادية المقدرة اجتماعيا، والقابلية الثقافية والتهيئة المتوازنة للمحيط)[1].

كما عرف الأستاذ محمد صافي يوسف التنمية المستدامة بأنها (التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية، أي بين وجهتي النظر المتباعدتين إلى حد كبير لكل من الدول المتقدمة والدول النامية حول مدى أهمية مراعاة البعد البيئي عند اعداد السياسات الاقتصادية، وبذلك تسعى التنمية المستدامة إلى التوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، فإنه لا يهدف فقط إلى ضمان حق الأجيال الحاضرة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وإنما يرمي أيضا إلى ضمان تمتع الأجيال المستقبلية بهذا الحق).[2]

وعرفها آخرون تحت تسمية التنمية البيئية بأنها(نمط من التنمية يهتم بتقديم حلول محددة لذات المشاكل الموجودة في الاقليم آخذة في الاعتبار الثقافة والظروف البيئية السائدة وكذا الحاجات التي تطرأ على الأجل الطويل)[3].

[1]-عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية،ط1،دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2008،ص42.

[2]-محمد صافي يوسف،مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية،دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،2007،ص37وما بعدها.

[3]-يحي جعفري،مرجع سابق،ص04.

وبذلك ولما كانت التنمية المستدامة التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم،فإنها تحتوي على مفهومين أساسين أولهما مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم،والتي ينبغي أن تعطى الأولوية؛ فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[1].

يستخلص من التعاريف السابقة أن للتنمية المستدامة أبعاد أساسية تتمثل في البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد الايكولوجي، البعد السياسي والثقافي.

فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الانساني بأفضل نوعية مثل الطعام والمسكن والملبس والصحة والتعليم[2].

أما **البعد الاجتماعي** للتنمية المستدامة فإنه لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تدعو لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار، وهو نداء واقعي يعني ببساطة ادراك الأهمية المحورية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة[3]؛ ومقتضى ذلك أن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العلاقات المتبادلة للمجتمعات الانسانية، كما أن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق تنمية مستدامة[4].

وبخصوص **البعد البيئي** فقد ارتكزت فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي ،لهذا اسند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.[5]

البعد السياسي أو الديمقراطي للتنمية المستدامة في كونها تمثل مشروعا للسلام بين الجميع، وذلك باعتبارها قاعدة للحوار بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تدعو إلى مشاركة جميع السكان في مختلف مراحل الاختيارات السياسية، كما تتطلب التنمية المستدامة نظم حكم رشيدة تقوم على أساس المسؤولية والمحاسبة والمشاركة

[1]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم،مرجع سابق،ص266.
[2]-مراد ناصر،مرجع سابق،ص135.
[3]-سامية قايدي،مرجع سابق،ص44.
[4]-المرجع نفسه،ص45.
[5]-حسونة عبد الغني ،مرجع سابق،ص36.

والشفافية، وسيادة القانون، بحيث تسمح بمشاركة الجميع في عملية التنمية والاستفادة من عائدها[1].

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

التركيز على عنصر الانسان، السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال، إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية، ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية هي أهم الخصائص التي تميزت بها التنمية المستدامة، وقد تمت الاشارة إلى هذه الخصائص ضمن مبادئ أساسية في إعلان ريو، وفي نصوص دولية أخرى، كما تم النص عليها أيضا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية.

أولا: التركيز على عنصر الانسان

التنمية المستدامة هي تنمية تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول وأولويتها الأولى هي تلبية الحاجات الأساسية للفقراء من الغذاء والمسكن وحق العمل، والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية وتراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع[2].

وهو ما تم تأكيده من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة**"همر شولد"** ،الذي أعدته مجموعة ممثلين من جميع القارات، وقد اهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية، والتأكيد على أن التنمية هي تنمية الانسان -كل انسان- وليس تثمير الأشياء فقط والتي لا تعتبر إلا وسيلة، كما أكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الانسان[3].

واعتبر الانسان مورد وهو في ذات الوقت مستخدم للموارد، وكل فرد مستخدِم ومستخدَم، هو المهتم وهو موضوع الاهتمام ،وهو السبب في التنمية وبه تتحقق التنمية[4].

وتم الاشارة إلى هذه الخاصية في إعلان ريو من خلال المبدأ الأول، والذي ينص على أنه(يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنسجمة بما ينسجم مع الطبيعة)؛

[1]-رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،مرجع سابق ص144.
[2]- يحي جعفري، مرجع سابق،ص 05.
[3]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم،مرجع سابق،ص 254.
[4]-المرجع نفسه، ص255 .

فالأفراد هم الوسيلة وهم المنتفعون وهم أيضا الضحايا لجميع الأنشطة الانمائية، وهم المعتدون على الطبيعة، لذا يعتبر اشتراكهم أو مساهمتهم النشيطة والصحيحة في عملية التنمية،وهم العامل الرئيسي لنجاح التنمية.

ثانيا: السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال

يعتبر البعد الزمني في عملية التنمية المستدامة هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير امكانيات الحاضر،ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية تراعي فيها حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي من كوكب الأرض[1]؛

وقد أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992، الذي يقضي بأنه(يتوجب اعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة).

والعدالة يجب أن تكون بين أجيال الحاضر بينهم، وأجيال الحاضر والمستقبل، وذلك ما أكده المبدأ السابع من إعلان ريو 1992 بنص على مايلي(تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة.....)[2].

وبتعبير اقتصادي تتطلب التنمية المستدامة توليد دخل مرتفع يمكن من اعادة استثمار جزء منه، حتى يسمح بإجراء الاحلال والتجديد والصيانة للموارد، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وكذلك القابلة للنفاذ بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة[3] .

ثالثا: إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية

لقد نص المبدأ الرابع من اعلان ريو 1992 (من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها)؛

إن ادماج التنمية المستدامة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة هي مطلب أساسي لضمان حماية البيئة، ويفرض ذلك عدة اعتبارات أولها وضع مفهوم موحد شامل للبيئة

[1]-سامية قايدي،مرجع سابق،ص46.

[2]- اعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل،المرجع A/CONF:151/26(VOL.I) الملحق(02).

[3]-مراد ناصر،مرجع سابق،ص136.

التي تعطي أهمية وأولوية لعنصر على حساب عنصر آخر مثل الماء، الهواء، الأرض، كما أن الاهتمام بالوقاية وحل مشاكل التلوث بدلا من السعي إلى توفير أفضل للبيئة، و توحيد النصوص القانونية المطبقة من أجل حماية البيئة، و انشاء أنظمة ادارية خاصة بالتخطيط مع تدعيم تنمية ايكولوجية دائمة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي، و وجوب تطبيق مبدأ الاحتياط بأحسن الوسائل التقنية المتوفرة، منح الرخص بعد الأخذ بالاعتبار تأثير المواد والنشاطات الصناعية على المجالات الطبيعية الثلاثة[1].

كما أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظيفة هامة في قيادة منظومة الأمم المتحدة، وفي دعم الحكومات الوطنية لوضع وتنفيذ قانون بيئي[2].

رابعا: ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية

لقد فسرت اتفاقات التنوع البيولوجي مفهوم الديمومة في المادة الثانية بأنها تعني(استخدام عناصرالتنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة)[3] .

تتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية، لأنها تتركز على التسيير العقلاني لها، وتتفادى تبذيرها لتضمن تواجدها على المدى الطويل، كما أنها تحترم نوعية الحياة وتحافظ على بقاء وسلامة الأنظمة الايكولوجية؛

فالتنمية المستدامة تعمل على تحسين نوعية حياة الانسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، وأن لا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها[4].

المطلب الثاني: ظهور التنمية المستدامة وتطورها

في البداية ينبغي الاشارة إلى أن عهد عصبة الأمم لعام 1919، لم يتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية، ولم يكن ذلك غريبا حيث أولت عصبة الأمم اهتماما لمنع الحرب وإقرار

[1]-سامية قايدي، مرجع سابق،ص50وما بعدها.

[2] - تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،العدالة والحكومة والقانون لاستدامة البيئة، الدورة27 لمجلس الادارة البيئي الوزاري العالمي،نيروبي 12-22فيفري2013، UNEP/GC.27/13

[3] - اتفاقية التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها بتاريخ06/05/ 1992 بريو دي جانيرو،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29،نص الاتفاقية ج،ر،عدد 32،لعام1995.

[4]-مراد ناصر،مرجع سابق،ص139.

السلم،ولذلك جاء عهد العصبة خالي من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة،حتى أن مصطلح التنمية لم يرد في هذا العهد، إلا أن واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، قد تنبهوا إلى ذلك وضمنوا ميثاقها كثيرا من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ثم انشئت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة ثقة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية كما جاء في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق[1]، وبذلك ستتم تجزئة المطلب لفرعين الأول (لظهور التنمية المستدامة)، والثاني(لتعزيز استعمال مصطلح التنمية المستدامة).

الفرع الأول: ظهور التنمية المستدامة

تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم والقناعات، التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في هذه الدول، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل موجود في الطبيعة، وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد وإهدارها أكثر فأكثر[2].

واستمر هذا الوضع إلى غاية 1968، أين تم تأسيس نادي روما الذي ضم العديد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعى إلى ضرورة اجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي بتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة، ونتيجة ذلك قام النادي بإعداد مشروع حول المأزق الذي تواجهه البشرية فيما يتعلق بالنمو وحدوده، وتطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية، وطرح تساؤلات وأجاب عليها وهي ما الذي نحتاجه خلال المائة عام القادمة[3].

وأشاد العديد من الفقهاء بدور النادي الذي كان له الفضل في اكتشاف التنمية المستدامة حينما ظهر نموذج حدود النمو في عام 1972، وكان مضمونه يشير إلى أنه اذا استمرت الاتجاهات الحالية للنمو في السكان وإنتاج الغذاء والضجيج وتلوث البيئة ونفاذ الموارد، فإن حدود النمو الاقتصادي على الكرة الأرضية سوف تبلغ منتهاها خلال مائة عام القادمة[4].

1 -رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق،94.
2-عبد الغني حسونة،مرجع سابق،.ص30.
3-صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص252.
4- يحي جعفري ،مرجع سابق،ص03.

وفي نفس العام وبالتحديد في الفترة ما بين 05و16جويلية 1972 ،انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر، ونبه المؤتمر الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط، وكان ظهور التنمية المستدامة تحت تسمية التنمية الايكولوجية، واستعمل المصطلح لأول مرة من قبل الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم **موريس سترونج**، وتم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا، فتم التعبير عنه من طرف برنامج الأمم المتحدة PNUE عام 1973(بأنه تنمية ملائمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها، وتم اثراء هذا التفسير في إعلان كوكويوك لعام 1974 باعتبارها تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الانتاج وتراعى فيها الابعاد الايكولوجية والبحث عن الانسجام بين الطبيعة والإنسان[1].

ان استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية الدولية وزيادة الفقر والتخلف وتهديد البيئة و تباطؤ النمو، دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام أن تدعوا في نهاية عام 1983 لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة تواصل البحث والدراسة في مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة، وتم بالفعل تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية)*.

وباشرت هذه اللجنة أعمالها عام 1984، وانتهت عام 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان(مستقبلنا المشترك)، وبينت رئيسة اللجنة **غروهارليم بروتنلاند** الاطار العام لهذه المهمة بالقول(لعل أكثر مهمة ملحة تواجهنا اليوم هي إقناع الشعوب بالحاجة للعودة إلى العمل متعدد الأطراف.....ولابد للتحدي الخاص بالعثور على مسارات التنمية).[2]

الفرع الثاني: تعزيز استعمال مصطلح التنمية المستدامة

بعد تقرير لجنة بروتلاند لعام 1987 السابق الذكر المقدم للجمعية العامة والذي اعتمدته هذه الأخيرة في عام 1989 ليتم على أساسه عقد مؤتمر ري ودي جانيرو فيما بعد، وبذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 قرارها بعقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل بمدينة ري ودي جانيرو عام 1992، وقد تمخض على هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان(قمة الأرض)اعلان ريو، وجدول أعمال القرن، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع

[1]-سامية قايدي،مرجع سابق،ص36.

* قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة،رقم 38/161،الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين في خريف 1983.

[2]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم صافي،مرجع سابق،ص264.

البيولوجي وتجدر الاشارة إلى أن كل هذه النصوص تضمنت الاشارة إلى فكرة التنمية المستدامة حيث نلمس من خلال ما يلي:

أولا: إعلان ريو

تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الأول منه على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين نص المبدأ الثالث منه كذلك على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، أما المبدأ الرابع من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيه بمعزل، أما المبدأ التاسع فقد جاء فيه بأنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسن التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، أما المبدأ العشرين فنص على دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

ثانيا: جدول أعمال القرن

اعتبر جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل تبنته 182دولة والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن21، والأجندة تضم سلسلة من الموضوعات تنظم أربعين فصلا، ومائة وخمسة عشر مجالا من مجالات العمل يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد استراتيجية للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل، وبالتالي نلمس أن جدول أعمال القرن 21 أشارت التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

ثالثا: اتفاقية التغيرات المناخية

نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة،حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الانسانية وعليها اتخاذ ما يناسبها من الاجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها، والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية

[1] -اعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية لعام 1992،أنظر الملحق(02).

الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي؛[1]

رابعا: اتفاقية التنوع البيولوجي

تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال والأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي وذلك من خلال أحكام المواد13،12،11،10،08،منها[2].

المطلب الثالث: علاقة التنمية المستدامة بحقوق الانسان

يتناول هذا المطلب علاقة التنمية المستدامة بمختلف حقوق الانسان، وبالخصوص حق تقرير المصير وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية التي تعتبر المجال الخصب لإبراز هذه العلاقة، وصولا إلى علاقة التنمية المستدامة بالسلم الدولي باعتبار أن السلام مطلب لابد منه وأنه لا توجد تنمية في ظل غياب السلام.

الفرع الأول: التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية

يعني حق تقرير المصير حق الأمة الطبيعي في اختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة،[3] وهذا حق كل شعب من الشعوب في اختيار نظامه السياسي بحرية ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية،وبأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ان تقرر مستقبلها السياسي وان يتم استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها إلى دولة أخرى،كما يعني في النهاية حق كل شعب في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية[4].

ويعد مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها من المبادئ الهامة التي يرتكز عليها كل من القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية، نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الذي مازال يشكل قيد رئيسيا على تطبيق جميع قواعد القانون الدولي العام، ويعني ذلك في اطار القانون الدولي للبيئة أن للدول الحق في استغلال ثرواتها وفقا للسياسات التي تتبعها في مجال البيئة والتنمية، ومع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام

[1] -اتفاقية الأمم التحدة بشأن التغيرات المناخية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في 09ماي 1992،نص الاتفاقية، ج،ر،العدد 26،لعام1993.

[2]-اتفاقية التنوع البيولوجي،مرجع سابق.

[3]-ومثال ذلك الجزء المشترك من المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 مرجع سابق.

[4]-رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص114.

المستقرة، و شريطة ألا يؤدي مثل هذا الاستغلال إلى الحاق أضرار بالبيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع لأي اختصاص وطني.[1]

إن أهمية السيادة الدائمة في عملية التنمية، جعلت الأمم المتحدة تواصل اصدار القرارات المؤكدة والمعززة لهذا الحق مؤكدة أن (حقوق الدول غير القابلة للتصرف في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية)، مؤيدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال، في الكفاح الذي تخوضه لاستعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية، ومثال ذلك مافعلته الجزائر في 1971/02/24، بتأميم المحروقات باعادتها للسيادة الوطنية باعتبار أن كل الموارد الطبيعية الموجودة في الاقليم الجزائري هي ملك للدولة الجزائرية، منذ توقيع اتفاقية ايفيان عام07 مارس 1962.

كما أيدت مؤتمرات متعددة للأمم المتحدة هذا الحق منها ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية لعام 1972، في ستوكهولم ،وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة عام 1972، إذ أعلن عن مبادئ تتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية علاوة على الاجتماعات والمؤتمرات التي شاركت فيها مجموعة الـ77 خاصة المؤتمر الوزاري الثالث للمجموعة[2]،

وأكد بصورة صريحة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام1992 على أهمية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية كشرط للتنمية المستدامة، ورد ذلك في المبدأ الثاني من الاعلان ما يلي(تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية).

الفرع الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالحق في السلم والأمن الدوليين

لإبراز العلاقة بين التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة والحق في السلم والأمن الدوليين، ينبغي الرجوع إلى تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي المقدم للجمعية العامة بعنوان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي خطة للتنمية؛

[1]-محمد صافي يوسف،مرجع سابق،ص62.

[2]-الذي أعلن soverignty over Natural resources was considered a full and permanent right of each stat صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق،ص33.

لقد استهل الأمين العام تقريره بان(التنمية حق أساسي من حقوق الانسان وهي صمام الأمان للسلام)، إلا أنه يحذر من أن التنمية كقضية مشتركة تواجه خطر التراجع عن مكان الصدارة الذي تمثله في قائمة الاهتمام أما اليوم فقد اتهى التنافس على تحقيق التنمية في أشد الدول فقرا، وخلص الأمين العام إلى وجود خمسة أبعاد رئيسية ومتداخلة للتنمية يمكن من خلال تفاعلها ادراك التنمية وهي الاقتصاد كمحرك أساسي للتنمية، البيئة كأساس لاستدامة التنمية، العدالة كدعامة للمجتمع، الديمقراطية كأسلوب حكم جديد، السلام كأساس للتنمية.[1]

السلام كأساس للتنمية حيث تتبادل التنمية والسلام الأهمية، فالتنمية صمام أمام لدوام السلام، والسلام قاعدة للنهوض بالتنمية، فالحرب وتهديد السلم غالبا ما يكون سببه وجود خلل جوهري في هياكل الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة في الدول التي تعاني الحروب الأهلية، غير أن الصراع على فضاعته، قد يوفر فرصا للقيام بإصلاح رئيسي يمكن للمثل الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتدابير الرامية إلى تحقيق العدل الاجتماعي، أن تبدأ في التشكيل في هذه المرحلة

كما أن بناء السلام يعني العمل على تحديد ودعم الهياكل التي تؤدي إلى تقوية وتعزيز السلام لتجنيب الانزلاق في الصراع مرة أخرى، وهو أمر يهم الدول في كل مراحل التنمية وبالنسبة للدول التي تخرج من الصراعات ،يوفر بناء السلام الفرصة لإنشاء مؤسسات اجتماعية وسياسية وقضائية جديدة ويمكن أن تعطي دفعة قوية للتنمية،كما أن الصراعات تضر بالبيئة،[2]

وأكد إعلان ريو في ما بعد في المبدأ 25 [3]منه على أن السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض.

[1]-بطرس بطرس غالي ،التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،خطة للتنمية ملحق عقد أول جويلية،السياسة الدولية القاهرة،عن محمد عبد الحكيم صافي مرجع سابق،ص278إلى 287.

[2]-المرجع نفسه،ص279.

[3]-إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،أنظر الملحق رقم(02).

وكخلاصة لهذا الفصل، يمكن اعتبار البيئة حق من حقوق الانسان الحديثة، التي يسعى المجتمع الدولي لفت الانتباه لأهميتها، واستقطاب الاعتراف الواسع بهذا الحق في مختلف المناسبات الدولية، وتحديد مفهوم هذا الحق وعناصره، دون نسيان التطرق إلى مفهوم البيئة كأساس لهذا الحق بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وظهور هذا الحق وكيف تفاعلت معه مختلف عناصر المجتمع الدولي، وكذا علاقة هذا الحق بحقوق الانسان الأخرى كالحق في الحياة كنموذج عن الجيل الأول لحقوق الإنسان، والحق في الصحة كنموذج عن الجيل الثاني لحقوق الانسان وأخيرا الحق في السلم والأمن الدوليين كنموذج عن الجيل الثالث لحقوق الانسان.

ونظرا لأهمية عنصر البيئة في تكوين وكفالة حق الإنسان في هذا المجال، وكذا في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها، والحفاظ عليها، كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه، كان من الضروري بيان مفهوم التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، في نصيبها من الموارد الطبيعية بعدم اساءة استخدامها، وكيف تؤثر التنمية المستدامة على حقوق الإنسان الأخرى كالحق في تقرير المصير وسيادة الدولة على مواردها، والحق في السلم والأمن الدوليين.

هذا الإطار النظري لمفاهيم حديثة لها مقوماتها الخاصة، ذات أهمية لتمتع الانسان بمجموعة من حقوقه الأساسية، استنادا لخاصية أن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة، وتبقى هذه المفاهيم مجرد أفكار نظرية ما لم يتم ايجاد الآليات القانونية الكفيلة بتفعيلها وتحقيقها.

الفصل الثاني:
تحقيق التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة

الفصل الثاني: تحقيق التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة

أثار الاهتمام بالبيئة في بداية نشوئه نوعا من التردد بالنسبة للدول النامية، باعتبار أن مشاكل البيئة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو شيء مختلف كل الاختلاف على مدلولها بالنسبة للدول المتقدمة، باعتبار أن المشاكل البيئية في الدول المتقدمة تتمثل في التلوث والضجيج أو المخلفات الناتجة عن التصنيع أو الاستهلاك، وكلها مرتبطة بالتقدم الصناعي والتكنولوجي لتلك الدول، أما في الدول النامية تعني التنمية المستدامة أساسا الفقر وسوء التغذية، ومن ثم فان الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية في تلك الدول، ولقد لاقى هذا الطرح خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 نقاشا واسعا.

وبقي الأمر كذلك إلى غاية مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، حيث أكد في المبدأ الرابع منه على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التعامل معها بشكل منفصل، وعليه سنعالج من خلال هذا الفصل علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة في (المبحث الأول)، ثم عرض أهم الآليات القانونية لحمايتها من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة

إن المجتمعات، ومن خلال رغبتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي تلجأ إلى شتى الوسائل التي تساعدها لتحقيق تلك الأهداف، من هذه الوسائل التسابق في مجال الصناعة والاختراعات الحديثة، لكون أغلبية النشاطات التنموية لا تتم إلا من خلال مزاولة النشاطات الضارة بالبيئة، مما يعرض مستقبل الأجيال القادمة لخطر كبير.

وعلى الرغم من أن للدولة حق في التنمية، ولا يمكن أن تتوقف عجلة التنمية في أية دولة من الدول، إلا انه في الوقت نفسه فليس للدول الحق المطلق في استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن البيئة كل لا يتجزء وأن الاضرار بأي جزء من أجزائها سيؤثر على بيئة دول أخرى، ومن ثم فيجب على الدول أن تراعي احترام البيئة وان تجعل حقها في التنمية مقيدا بحدود ما تتحمله البيئة وعدم تجاوز تلك الحدود.

وبما أن البيئة مورد للتنمية، وأن اغتصاب البيئية يؤثر حتما على مسار التنمية واستدامتها، كان لزاما عرض كيف تؤثر حماية البيئة على التنمية الاقتصادية من خلال توفير السلع وتلبية حاجات الأفراد من مختلف الموارد الطبيعية، أما في الشق التجاري فقد أصبح قيد حماية البيئة ساري على جملة من المنتجات الطبيعية والصناعية، فالدول التي لا تراعي البعد البيئي في مختلف أنشطتها ستتعرض لخسائر اقتصادية وتجارية واسعة، وبذلك فهي ملزمة بادراج البعد البيئي في مختلف انشطتها، أما التنمية الاجتماعية فهي لا تقل أهمية عن سابقتها فهي تركز على المورد البشري وتنميته وأن يحيا حياة صحية بعيدة عن تداعيات الفقر والجهل، وهذا ما ستتم الاجابة عنه من خلال هذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين أولها علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية، والثاني علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية

إذا كانت البيئة تعني مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية الأخرى، التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم بعنصريها الطبيعي والاصطناعي، وإذا كانت عملية التنمية تهدف إلى تحسين وتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإنسان، بذلك فإن الانسان خلال عملية التنمية يستغل أقصى الموارد المتاحة في سبيل الوصول الى تنمية تحقق الرفاه البشري.

ومن ثم ظهرت عدة مشاكل بيئية في سبيل ذلك تأثر على مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر إبراز علاقة تأثير حماية البيئة على التنمية، بابراز علاقة حماية البيئة بتوفير السلع الاقتصادية في (فرع أول)، وعلاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: علاقة حماية البيئة بتوفير السلع الاقتصادية

يسعى الانسان في سبيل تلبية حاجاته من خلال العناصر البيئية المختلفة، مما خلق مشكل استنزاف الموارد الاقتصادية ويعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، وذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[1]

لعل استنزاف الموارد الطبيعية من أخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة، والتي تؤثر على التنمية المستدامة بصورة أو بأخرى وذلك يتجلى من خلال ما يأتي.

أولا: تدمير الغابات وأثره على التنمية

يعتبر موضوع حماية الغابات من الاندثار موضوع ذا أهمية كبيرة لدى المهتمين بشؤون البيئة، حيث ينظر إلى الغابات على أنها رئة العالم فبدونها لا يستطيع كوكب الأرض التنفس سيما في ظل التطور الصناعي وازدياد نسب التلوث في الهواء؛

وتعد الغابات أكثر الأنظمة البيئية انتشارا على المساحة البرية من الأرض حيث تغطي نحو 30٪ من إجمالي المساحات اليابسة، وتلعب أدوارا حيوية في الانظمة الطبيعية وكذا في التنمية الاقتصادية[2] فهي تقدم المواد الأولية للصناعة وحاجات الانسان الأخرى كاستعماله للحطب مصدرا للطاقة*، وتشكل عنصرا متكاملا من المحيط الحيوي اللازم لاستقرارالمناخ العالمي، كما تساهم في حماية السطح من التعرية، وحماية التربة من الانجراف والفيضانات، وتوفر

[1]- عبد الغني حسونة،مرجع سابق، ،ص20و21.

[2]- سامية قايدي،مرجع سابق،ص08.

*قدرت القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين 30 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، أي حوالي 10 في المائة إلى 30 في المائة من التجارة العالمية في الأخشاب أنظر تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة،الصحة والتنمية المستدامة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة،02مارس 2001،E/CN.17.2001.PC/6 ،ص03.

الأكسجين فمثلا إزالة الغابات في حوض الأمازون تسببت في انخفاض رطوبة الهواء بنسبة25٪ أي 2.5٪ من الانتاج العالمي للأكسجين[1].

إلا أن هذا المورد تعرض للاستنزاف وخطر الإزالة فقد انخفضت مساحة الغابات في العالم من 1109كلم² لكل 1000شخص من السكان إلى 7.3 كلم²بكل 1000 شخص عام 1998 ومازال في انخفاض، وقد جاء هذا الانخفاض نتيجة قطع أو حرق الغابات خاصة الغابات الاستوائية مما أضحى يهدد نصف الكائنات البيولوجية وبالتالي يهدد التنوع البيولوجي[2].

وخلال العقود الأخيرة اتلفت الدول النامية العديد من غاباتها الاستوائية فهي تحرق وتقطع ما بين 17و20 مليون هكتار في العام الواحدة من غاباتها، ومرد ذلك زيادة الطلب العالمي على الخشب وتقلص المساحة الخضراء المزروعة الذي دفع بالسكان المحليين الاعتماد على الأراضي العشبية من أجل سد طلبات الدول الغنية من اللحوم والمنتجات الزراعية والغابية[3].

ثانيا: تدهور التربة وتأثيره على التنمية

تعتبر التربة من عناصر البيئة الأساسية، والتي لا يمكن الاستغناء عليها في دورة الحياة والتنمية إلا أن الاستغلال الجائر لهذا المورد أثناء عملية التنمية أدى إلى تدهورها وعرقلة التنمية من خلال جملة من العوامل أهمها التصحر،

ويقصد بالتصحر زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كتعرية السطح نشاط الكثبان الرملية، انجراف التربة أو بفعل الانسان نتيجة زيادة عدد السكان أو الافراط في قطع الأشجار لأغراض الطاقة والتجارة [4].

إن الذي يكسب ظاهرة التصحر اهتماما خاصا هو أنه يجري على نطاق عالمي لتغير 70٪ من جملة الأراضي اليابسة، وتكسب هذه الظاهرة أهمية في عالم الجنوب ففي كل عام يكف 21 مليون هكتار عن تقديم مردود اقتصادي (انتاج غذاء أو انتاج المحاصيل التجارية أو انتاج اللحوم)بسبب انتشار التصحر الذي أصبح يهدد العالم بأن يخسر قرابة خمس التربة السطحية

[1]- طارق ابراهيم عطية الدسوقي ،مرجع سابق،ص214.
[2] -المرجع نفسه،ص214.
[3]- سامية قايدي،مرجع سابق،ص09.
[4]- طارق ابراهيم عطية الدسوقي،المرجع السابق،ص211.

من الأراضي الصالحة للزراعة، وخمس الغابات الاستوائية ونحو عشرة ألاف نوع من الأجناس النباتية[1].

ثالثا: المساس بالغلاف الجوي وأثره على التنمية

ان النشاطات الصناعية الحالية وما تطلقه من غازات سامة لدى كثير من الدول المتقدمة، هي التي أدت إلى تغير مكونات الغلاف الجوي، فهي لم تتسبب في تآكل طبقة الأوزون، وإنما أدت إلى إحترار سطح الأرض وحموضة الأمطار.

تآكل طبقة الأوزون وعلاقته بالتنمية يحيط بالكرة الأرضية غلاف غازي يسمى بطبقة (ستراتوسفير)، تمتد بارتفاع يتراوح(من55إلى80كلم)، وتتميز هذه الطبقة بثبات حرارتها وخلوها من العواصف، وتعمل هذه الطبقة كمصفاة طبيعية تمتص الأشعة الضارة بالحياة[2].

وكان الانذار الأول الصادر حول تآكل طبقة الأوزون عام 1974، وذلك من قبل باحثين أمريكيين، حيث توصلا إلى أن تآكل الطبقة ناتج عن الملوثات وأهمها أكاسيد النتروجين المتصاعدين من المنشآت وعمليات التفجير النووية، وكذلك زيادة مادة الكلورالفلوركربون(cfc)، المنتجة ابتداء من الحربين العالميتين، وهي مادة ناتجة عن غاز التبريد المستخدم في انتاج الثلاجات وأجهزة التكييف[3].

وقد تزايدت هذه المواد في الغلاف الجوي، وذلك نتيجة لزيادة الأنشطة الصناعية وحركات الطائرات المدنية والعسكرية...إلخ*

ولتآكل طبقة آثار على النباتات والمحاصيل الزراعية، والموارد الطبيعية كالغابات، وتوفير نباتات هامة في المجال الغذائي كالقمح والأرز وغيرها.[4]

[1]- طارق ابراهيم عطية الدسوقي،مرجع سابق ،ص212.

[2] - ابراهيم سليمان عيسى،تلوث البيئة أهم قضايا العصر،المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر،2002،ص43.

*تحتل الولايات المتحدة الأمريكية صدارة الدول من حيث انبعاث الغازات الضارة بطبقة الأوزون خاصة غاز(cfc)،أما الدول النامية وعلى سبيل المثال الهند والصين فهي تصدر05٪فقط من حجم الغازات المنبعثة من الأرض، عن سامية قايدي، مرجع سابق،ص17.

[3] - المرجع نفسه،ص17و18.

ولم تتوقف آثار تآكل طبقة الأوزون عند هذا الحد، بل تسببت في ارتفاع درجة حرارة الأرض، وتذبذ نزول الأمطار وتغير مستوى مياه البحر، مما أثر على المناخ وأصبح على يهدد التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: علاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية

ثمة علاقة أيضا بين التجارة والبيئة، إذ يثور جدل واسع النطاق حول الاجراءات التجارية لتعزيز معايير حماية البيئة، وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية وضع قيود ومعالجات تعنى بهذا الشأن، ونذكرمن بينها اتفاقية التعريفة والتجارة العامة(GATT)، اطارا للبحث فيما يتعلق بقضية قيود التجارة والحماية البيئية والتجارة تمت مناقشتها في أوروغواي في عام1993، بعد أن قامت مجموعة العمل التي تعنى بالمقاييس البيئية والتجارة الدولية بفحص البنود التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مثل بروتوكول منتريال واتفاقية بازال، وكذلك دراسة الضوابط البيئية الوطنية، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة حماية البيئة الحياة البشرية والحيوانية والنباتية أوالصحية[1]؛ ومن بين الأنشطة المحظورة ذات التأثير على الصحة البشرية والنباتية أثناء تحقيق التنمية الزراعية، الاستعمال المفرط للأسمدة بمختلف أنواعها*، أو التعديل الوراثي لجينات بعض المنتجات الطبيعية.

كما أوردت اتفاقية النافتا الموقعة بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك في عام 1992، في مقدمتها رغبة الحكومات المتعاقدة في تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز التنمية وتطبيق القوانين البيئية مظافا إلى أنه جرى توقيع اتفاق بيئي في 1993، من قبل الحكومات الثلاث تلتزم بإعداد تقارير دورية حول حالة البيئة وجعلها علنية، ودراسة ايقاف الصادرات إلى شركاء النافتا لأي نوع من المواد السامة أو المبيدات المحظورة* ضمن حدود البلد المصدر[2].

وبعدها تم اتخاذ العديد من المبادرات لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والأنشطة غير المشروعة في مجال البيئة، فقامت اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي، بصورة مشتركة، بإنشاء الاتحاد الدولي المعني بمكافحة جرائم الحياة البرية في نوفمبر 2010.

[1] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،مرجع سابق،ص30.

*ومن بين المبيدات المحظورة مبيد(**ddt**)،الذي حظر استعماله ابتداء من عام 1965،(واعتبر من بين السموم بالنسبة لكل الأحياء، يلوث طعام الانسان وقد يتسبب في مرض السرطان، ويفني بعض الحشرات النافعة ويسم في ظهور كوارث جديدة،أنظر كذلك ابراهيم سليمان عيسى،مرجع سابق،ص17.

[2] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،المرجع السابق،ص31.

إن مبادرة الجمارك الخضراء هي شراكة بين منظمات دولية تتعاون لتسهيل التجارة القانونية ومنع الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة بيئيا.

ويتكون شركاؤها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول كارتاخيتا المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية.

وتأسست الشراكة المعنية بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عن طريق الإنفاذ الإقليمي المنَظَّم للقانون في عام 2010 من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحليلات مكتب السجلات التجارية المتعلقة بالحيوانات والنباتات المتداولة في أعمال التجارة (TRAFFIC) ومؤسسة فريلاند بغية تحسين أمن الحدود على الحدود البرية والموانئ البحرية والمطارات في الصين والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بمنطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية للتعامل، من بين جملة أمور، مع الاتجار غير المشروع في الحياة البرية والمواد الخطرة على البيئة، وقد نشرت أمانة اتفاقية بازل دليلاً إرشادياً بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، ودليلاً تدريبياً عن محاربة الاتجار غير المشروع لاستخدامه من قِبَل سلطات الجمارك ووكالات الإنفاذ[1].

المطلب الثاني: علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية

[1] -تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،مرجع سابق،ص03.

لقد ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو للبيئة والتنمية على ما يلي(يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)، ومن هذا المنطلق ستتم معالجة علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية كأحد مقتضيات التنمية المستدامة، من خلال تعريف التنمية الاجتماعية، وكيف تبرز علاقتها بالتنمية الاجتماعية بصفة خاصة والتنمية المستدامة بصفة عامة ودراسة الصحة كمؤشر للتنمية المستدامة من خلال فرعين أساسين.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

لقد تعددت وتنوعت تعاريف التنمية الاجتماعية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ، ومن بين أهم التعاريف التي وردت في هذا الشأن

أن التنمية الاجتماعية(عبارة عن عملية تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتسعى إلى اقامة بناء اجتماعي جديد يؤدي إلى اشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وعملية التغيير هذه تكمن في أنها ترتكز أساسا في أماكن التغيير المادي واللامادي في المجتمع)[1]؛

كما تعني التنمية الاجتماعية لدى المصلحين الاجتماعيين توفير التعليم والصحة والسكن الملائم، والعمل المناسب، لقدرات الانسان وكذا الأمن والتأمين الاجتماعي والقضاء على الاستغلال وعدم تكافوء الفرص[2].

ونستنتج أن مقتضيات التنمية الاجتماعية تتطلب الحصول على التعليم المناسب والمسكن الائق، والعيش في ظروف صحية ملائمة من خلال بيئة طبيعية تحوي كل سكان العالم، حيث أن حياة البشر وصحتهم مهددة بسبب تآكل طبقة الأوزون، وبالهواء الفاسد، والماء الملوث؛ إلى جانب ذلك فعملية التنمية المستدامة ترتكز على دور البشر ضمن السياق الاجتماعي الذي يعيشون فيه، مما خلق مفهوم التنمية البشرية المستدامة التي تتحقق من خلال مجتمعات مدنية قوية تسودها الثقة والتعاون، وأن التركيز على البشر يعد حافزا للتنمية، وأن كل مرحلة من مراحل التنمية تحتاج لتركيبة معينة تختلف، فمثلا ماليزيا استطاعت أن تنتقل من التنمية المعتمدة على تصدير المواد الأولية إلى تنمية مستدامة تعتمد على مهارات سكانها، وكان مفتاح نجاح

[1] - محمد الجوهري وآخرون،دراسات في التنمية الاجتماعية،ط3، دار المعارف، القاهرة مصر،1977،ص157،عن صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص250.

[2] - أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم أبو زيد،التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان،الكتاب الأول،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009،ص21.

الدولة في تحقيق هذا الانتقال هو الاستثمار في رأس المال البشري والبيئة والتعليم والصحة والبناء[1].

الفرع الثاني: الصحة كمعيار للتنمية الاجتماعية

بداية لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة مع تفشي الأمراض المهلكة بدرجة كبيرة، كما يتعذر الحفاظ على صحة السكان دون وجود تنمية مستدامة من الناحية البيئية رغم تطور مختلف أشكال التقدم الصحية المؤكدة في ميادين عديدة، يظل ضعف الحالة الصحية يشكل أحد القيود التي تعيق التنمية وفي بعض الحالات، تتسبب العملية الانمائية ذاتها في ظروف تضر بالصحة البشرية نتيجة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو تدهور البيئة أو اختلال التنمية[2].

وبذلك أصبحت الصحة من الشواغل الأكثر أهمية في مجال التنمية، وذلك بوصفها من العوامل التي تسهم في التنمية المستدامة،وأحد مؤشراتها على حد السواء، باعتبار أن الصحة تمثل قيمة في حد ذاتها و تعتبر كذلك مفتاحا للإنتاجية.

كما أنه من المبـــــادئ المعروفة أن الفقر يؤدي إلى المرض، وأن المرض يؤدي إلى الفقر، فالجديد هو أن الصحة تؤدي إلى الثراء؛ أي أن الاستثمار في الصحة، لا يدرأ شبح الفقر فقط، بل يؤدي إلى الثراء، وربما أحياناً الثراء الفاحش أيضاً؛ هذه هي النتيجة التي توصل إليها تقرير اقتصادي، صادر عن المفوضية الأوروبية للاقتصاد والصحة أظهرت بشكل جلي أن المرض والمشاكل الصحية، يلعبان دوراً مهماً في الضعف الشديد الذي يميز النمو الاقتصادي في الدول الفقيرة، وخلصت الدراسة إلى أن الاستثمارات البسيطة في بعض الخدمات الصحية الأساسية، تؤدي بالتبعية إلى زيادة ملحوظة في معدلات النمو الاقتصادي[3]،وبذلك فإن حالات التردي الصحي يؤثر تأثيرا كبيرا في النمو والتنمية.

ولأول مرة تناولت اجتماعات مجلس الأمن ومجموعة الثمانية والمنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، فضلا عن الاجتماعات المعقودة في اطار متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الكبرى كمؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، تناولت صراحة القضايا الصحية التي تستلزم الاهتمام بوصفها قضايا إنمائية أو أمنية.[4]

وفي الأخير يعد التصدي للعوامل الأساسية في ميدان الصحة مفتاحا لكفالة قيام تنمية مستدامة، وتحسن مطرد في قطاع الصحة على المدى الطويل.

[1] محسن افكيرين،القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2006 ،ص37و38.

[2] -أنظر تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة،مرجع سابق ،ص6.

[3] -أحمد عبد الحكيم،مقال حول صحة المجتمع بين الآثار الاقتصادية والمسؤولية الحكومية، معهد الامام الشرازي الدولي للدراسات،واشنطن،ص02.اطلع عليه يوم 20014/05/06،www.siironline.org.

[4] -تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص11.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة

رغم الاعتراف القانوني الواسع بحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، وتأييده بفكرة التنمية المستدامة من خلال جملة من النصوص القانونية الدولية والإقليمية و حتى الداخلية، إلا أن هذا كله لوحده لا يكفي بل لا بد من آليات قانونية فعلية تكرس هذه المفاهيم على أرض الواقع، فحدود معرفة الانسان وغياب اليقين العلمي بخصوص آثار العديد من المشاريع التنموية، أدى بالضرورة إلى وجوب تفعيل مبدأ الاحتياط كفكرة وقائية، لحماية البيئة من الأنشطة التنموية المجهولة العواقب والتأثير على البيئة، مما استدعى ضرورة وضع معايير وضوابط تتمثل في دراسة مدى تأثيرالمشاريع التنموية على البيئة

إلا أن هذا لا يكفي لوحده دون تظافر جهود مختلف أعضاء المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية، وكآلية ردعية فرض الضرائب والرسوم لغير الممتثلين، لقواعد حماية البيئة من الأنشطة التنموية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث المجزأ لأربعة مطالب اللأول لفكرة الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، والثاني لدراسة مدى التأثير على البيئة، وتفعيل المشاركة البيئية من خلال مطلب ثالث، وصولا لفرض جباية بيئية لردع منتهكي حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة.

المطلب الأول: الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية(مبدأ الاحتياط)

إن صعوبة الإثبات بالأدلة العلمية أن نشاطا إنسانيا ما يمس بالبيئة أو قد مسها فعلا، أدى بالمدافعين عن حق الانسان في البيئة إلى تصور شكل جديد للوقاية سمي بـ"مبدأ الاحتياط"، والذي يهدف إلى حماية الإنسان من الأخطار غير المعروفة وغير المؤكدة علميا.

و تجسيدا لفكرة الوقاية خير من العلاج التي تكتسب أهمية بالغة، ونظرا لأن فكرة تفادي وقوع الضرر البيئي أفضل بكثير من إصلاحه، - نظرا لأنه يصعب جبره في كثير من الأحيان نظرا لطبيعته- ظهرت فكرة الاحتياط التي ستعالج من خلال هذا المطلب من خلال بيان مفهوم هذه الفكرة، في (الفرع الأول)، وتجسيدها على المستوى الدولي و الإقليمي والداخلي(في فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية

لقد لقي هذا الأساس اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الملتقيات الدولية،وذلك منذ أن تفطن الانسان لحدود معرفته، وللأخطار والتهديدات التي قد يلحقها بالبيئة أثناء سعيه لتحقيق التنمية، وقد ظهر

هذا المفهوم في شكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، خلال الثمانينات بمناسبة مؤتمر ريو للبيئة والتنمية والذي أعتبر خطوة حاسمة في حماية البيئة من جراء الأنشطة التنموية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الاحتياط وعلاقته بمنع الإضرار بالبيئة وحفظ حق الأجيال الحاضرة والمستقبلة في الموارد البيئة.

أولا: تعريف مبدأ الاحتياط

ينصرف مبدأ الاحتياط لمعنيين المعنى الواسع، والمعنى الضيق.

1- المعنى الواسع لمبدأ الاحتياط

وفقا لهذا المعنى ،يلقي مبدأ الاحتياط على عاتق الدولة التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب إتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع أضرار بيئية محتملة[1].

وتتحقق هذه النتيجة في الواقع العملي من خلال انتهاج الدول لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد حيث يجب منع اقامة النشاط المحتمل أن يكون له أثار بيئية ضارة، ثم يخف قليلا حيث يسمح باقامة مثل هذه النشاطات إذا أثبت الشخص الذي يريد الاضطلاع به أنه لن يسبب هذه الأضرار.

2- المعنى الضيق لمبدأ الاحتياط:

وفقا لهذا المعنى يهدف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها، وإما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فاعليته في منع هذه الأضرار مقارنة بتكلفة التدابير الاحتياطية [2].

ويهدف مبدأ الاحتياط وفقا لهذا المعنى، إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة على حدة، والآخر بين فوئد هذه التدابير وتكلفتها، وبذلك يقع على عاتق الدولة التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة.

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط:

[1]- محمد صافي يوسف،مرجع سابق،36.

[2] - المرجع نفسه،28.

لتطبيق مبدأ الاحتياط يجب أن يتوفر غياب اليقين العلمي، وجود خطر يتذرع بوقوع أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن مقاومتها.

أ-غياب اليقين العلمي

لقد عرف الانسان عدة تطورات هامة سيما مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة التي برز معها عدم اليقين حول نتائجها والذي أصبح جزءا لا يتجزأ منها، ويعترف مبدأ الحيطة أن الانسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا، وقد أصبح غياب اليقين العلمي حقيقة معترفا بها دوليا، ويحتل أهمية خاصة في مجال حماية البيئة من الأنشطة وتنظيمها من الناحية القانونية بغية منع أو تقليل وقوع آثارها الضارة.

وقد انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين بخصوص الأنشطة الانسانية التي يثور الشك حول امكانية احداثها لأضرار بيئية جسيمة، ولكن لايوجد دليل علمي قاطع بوقوع هذه الأضرار.

فالاتجاه الأول يرى بكفاية التصريح بإقامة تلك الانشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة، على أن يتم تنظيمها من الناحية القانونية فور التعرف على هذه الآثار[1].

تميز هذا الموقف بكونه لا يضع عقبات أمام انشاء المشروعات الجديدة التي يكون له مردود جيد على الدولة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وأعيب عليه أنه يتجاهل الأبعاد البيئية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن غياب اليقين العلمي في شأن الأضرار البيئية التي يثار الشك حول احتمال وقوعها بسبب أنشطة إنسانية، ما لا يجب أن يشكل عقبة أمام إعمال مبدأ الاحتياط بما يترتب عليه من اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الضرورية لحماية البيئة[2].

إن غالبية القرارات والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ قامت بتبني الاتجاه الثاني، ومثال ذلك ما جاء في المبدأ الخامس من إعلان ريو 1992، والفقرة التاسعة من مقدمة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[3]، وهي أحكام كلها تتفق على أنه في حال وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل حجة لتأخير تبني التدابير الفعالة الهادفة إلى منع تدهور حالة البيئة.

[1] - محمد صافي يوسف،مرجع سابق،ص70.

[2]- المرجع نفسه،ص72.

[3]- وكذلك المادة3/4أ ، اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،ج،ر1982،عدد05،.

ب- **وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن مقاومتها**

يعتبر تحديد مفهوم الخطر في هذا المقام مسألة أساسية باعتبار أنه يترتب وجوده تطبيق مبدأ الاحتياط وإلزام الدول باتخاذ بعض التدابير التي يكون لها آثار كبيرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وقد مر مفهوم الخطر بثلاث مراحل أساسية فالمفهوم الأول يعني بأن الخطر هو أمر يخرج على نطاق القانون، والخطر وفق هذا المفهوم هو الظواهر الطبيعية غير التقليدية كالبراكين والزلازل والعواصف، ولا يرتب القانون عليها أي آثار قانونية؛و قد وسع من مفهوم الخطر ليتعدى الظواهر الطبيعية غير التقليدية ،وأصبح يشمل الأنشطة الجديدة التي يمارسها الانسان في المجالات المختلفة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، وهكذا فإن الخطر لم يعد ظاهرة طبيعية لا يرتب القانون على حدوثها إلا إنهاء الالتزامات القانونية،إذا ما أصبح تنفيذها مستحيلا؛ وصولا للمرحلة الثالثة التي كرست مفهوم الخطر الذي هيأ المناخ لميلاد مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، حيث لا ينظر إلى المخاطر من صنع الانسان على أنها هي فقط تلك التي يتوافر في شأنها يقين علمي ولا تستدعي من ثم إلا إعمال مبدأ المنع، وإنما يضم إليها أيضا المخاطر التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي وتستوجب بغية تجنب آثارها اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة[1].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاحتياط

لتجسيد الحماية الكافية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ينبغي تفعيل هذا المبدأ دوليا وإقليميا،وداخليا، ومن ثم سنعرض كيف تعاملت مختلف الأنظمة القانونية الدولية والاقليمية والداخلية مع هذا المبدأ.

أولا:على المستوى الدولي

في البداية عرف هذا المبدأ تجسيدا في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة التلوث خاصة في مجال حماية طبقة الأوزون والمحيط المائي.

أ- **في مجال حماية طبقة الأوزون**

فالاتفاقية حول التلوث الجوي عن بعد،المتبناة بجنيف بتاريخ 1979/11/13، من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأروبا، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه، واعترفت الأطراف

[1] -محمد يوسف صافي،مرجع سابق،ص76.

المتعاقدة بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي على المدى القصير وعلى المدى الطويل إلى أضرار جسيمة،كما أن الاتفاق الاضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الحيطة.

وبعدها تم تبني اتفاقية اطارية في 1985/03/22 حول حماية طبقة الأوزون وهذا ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة والمعروفة باتفاقية فيينا[1]، حيث أن أطراف هذه الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية ،إلا أن مسؤولية الغازات الكلورية والفلورية الكربونية في تكوين ثقب الأوزون لم تثبت علميا إلا بعد مرور 3 سنوات من تبني الاتفاقية.

وفي 1987/09/16 تمت الموافقة على بروتوكول اضافي للاتفاقية يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (بروتوكول منتريال)تضمن الدعوة للحد من انتاج الغازات الكلورية والفلورية الكربونية لغاية 50 ٪ حتى عام 1999، والأطراف في هذا البروتوكول- وباعتبارها أطرافا في الاتفاقية-عازمة على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الاحتياطية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، لكن تنتهي بالقضاء عليها وفقا للوسائل العلمية والتكنولوجيا الحديثة[2].

مجمل النصوص سالفة الذكر تعرض بهذا الشكل تطبيق أولي لمبدأ الاحتياط، حيث أن التزامات أطراف المعاهدة فيينا توضح جيدا هذه النظرة فهي تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية الصحة الانسانية والبيئة من الآثار الضارة.

ب- حماية البيئة البحرية

توضح لنا كذلك ظهور هذا المبدأ والاعتراف به فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3] الموقع عليها بتاريخ 1982/12/10، خصصت جزأها الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عن طريق اتخاذ تدابير الاحتياط،حيث نصت في المادة 194 منها على تدابير منع تلوث البيئة البحرية، وتقليله و السيطرة عليه خاصة المادة 206 منها الي نصت على أنه :

"عندما تكون لدى الدول أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة ضارة،فيما تعمد هذه الدول

[1] - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا في 1985/03/22 ،دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22سبتمبر1988،نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية ج،ر،العدد 17 بتاريخ2000/03/29.

[2] -بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ،تم التوقيع عليه في 16 سبتمبر1987 ودخل حيز النفاذ في أول جانفي1989،نص البروتوكول ج ،ر، العدد 17،عام 2000.

[3] -اشتهرت باسم اتفاقية مونتي غوباي،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/16،وقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم05/96 المؤرخ بتاريخ1996/01/14،وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96المؤرخ في 1996/01/22،ج،ر، عدد06 الصادر بتاريخ 1996/01/14.

إلى أقصى حد ممكن علميا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية،وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات..."[1].

وينتج هذا الالتزام(تقييم الآثار المحتملة ثم تقديم تقارير عن ذلك)عن احتمال وقوع الآثار الضارة للنشاطات التنموية على البيئة

إلا أن تجسيد فكرة الاحتياط بمفهومه الحقيقي والمعتمد حاليا كان عام 1987، بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بحماية بحر الشمال، حيث اعتمد المشاركون في هذا المؤتمر إعلانا اعترفوا فيه بأن فكرة الاحتياط ضرورية وتتجسد من خلال اتخاذ جميع التدابر الموجهة لمراقبة رمي المواد الخطيرة والأضرار التي تصيب بحر الشمال.[2]

وتحصل المبدأ في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة وتجاوز بكثير ميدان حماية طبقة الأوزون أو تلوث البيئة البحرية، وبذلك تكرس كمبدأ عام ضمن السياسات البيئية ابتداء من عام 1992 الذي اعتبر عام التقاء ما بين البيئة والتنمية، وبعد هذه السنة تكرس المبدأ في مختلف المعاهدات وتحدد تدريجيا ليكشف عن مجموع مظاهره، ومن بين النصوص التي أكد على هذا المبدأ نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

نصت صراحة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المبرمة في ماي 1992، في المادة الثالثة في فقرتها الثالثة على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير الاحتياط للوقاية أو التقليل من أسباب تغير المناخ والحد من آثارها الضارة، وأنه حيثما توجد تهديدات أو مخاطر بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، كما لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي مطلق كسبب لتأجيل اتخاذها.

وأهم ما يحسب لهذه الاتفاقية أنها قد أثارت لأول مرة التكلفة الاقتصادية لتدابير الاحتياط، فيجب حسب نص الفقرة السالفة الذكر مراعاة التناسب بين تكلفة التدابير وفعاليتها، بشكل يضمن منافع اجمالية بأقل تكلفة ممكنة[3].

أما اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 1992/06/05، لم يرد النص فيها صراحة على لفض الاحتياط، إلا أن فكرة الاحتياط موجود، إذ تنص الديباجة على ضرورة توقع

[1] - سامية قايدي،مرجع سابق،ص67.
[2] - المرجع نفسه،ص68.
[3] -اتفاقية التغيرات المناخية ، مرجع سابق.

واستدراك أسباب انخفاض التنوع، حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق، وعلى الدول البحث على تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل[1].

وبتاريخ 1992/06/15 تم اعتماد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والذي في المبدأ الخامس عشر منه على أنه"من أجل حماية البيئة، يجب أن تطبق تدابير الاحتياط بصفة موسعة من قبل الدول حسب امكانياتها، في حال التهديد بضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، فلا ينبغي أن يتخذ غياب اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعلية ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة".

ثانيا: على المستوى الاقليمي

لقد لاقت فكرة الاحتياط اهتماما على المستوى الاقليمي، وهو ما ترجم في اتفاقيات اقليمية مثل اتفاقية باماكو والتي تم التوقيع عليها في اطار منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 1991/01/29، المتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى افريقيا، ومراقبة نقلها عبر الحدود في افريقيا، حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الرابعة منها على اعتماد تدابير الاحتياط مسبقا دون انتظار وجود تأكيد علمي مطلق لخطرها على صحة الانسان والبيئة، ولتطبيق هذا المبدأ فهي تشجع الدول على استعمال آليات الصناعة النظيفة[2]؛

وكذلك اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المعتمدة في اطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأروبا، بتاريخ 1992/03/17، وذلك في المادة الثانية في فقرتها الخامسة من جزئها الخاص بالمبادئ العامة.

بالإضافة إلى اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976/02/16، في تعديل 1995/06/10، نصت صراحة على مبدأ الاحتياط في المادة الرابعة منها التي تقضي بأنه"من بين الالتزامات العامة للأطراف أن تتخذ تدابرا احتياطية فعالة بالمقارنة مع التكلفة التي ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة".[3]

أما في اطار المجموعة الأوروبية، فلقد تم ادراج هذا المبدأ فيها صراحة بموجب اتفاق الاتحاد الأوروبي، الموقع بماستريش في تاريخ 1992/02/07، وذلك في الفقرة الثانية من

1- الفقرة الثامنة والتاسعة،اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.
2- سامية قايدي،مرجع سابق،ص71.
3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام مرجع سابق،ص121.

المادةR 130، التي حددت الأهداف المتبنية من قبل المجموعة والأعمال التي يتعين القيام بها عبر ثلاث مبادئ من بينها مبدأ الاحتياط[1].

ثالثا: على المستوى الداخلي

على الرغم من الاهتمام الدولي والإقليمي الواسعين لمبدأ الاحتياط، إلا أن هذا المبدأ لم يلق نفس الاهتمام والترحيب الدوليين على النطاق الداخلي، فقد ظهر بصورة محتشمة في القوانين الداخلية، ولذلك سنعرض تجسيد فكرة الاحتياط في القوانين المقارنة بالإضافة للقانون الجزائري.

أ- القانون الفرنسي

لقد ظهر مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في النظام القانوني الفرنسي بدء من عام 1992، لكن بصورة غير صريحة، بموجب القانون الخاص بمراقبة استعمال وتسويق الأعضاء المعدلة جينيا (OGM)، حين نص على أن كل تجربة مخبرية حول الأعضاء المعدلة جينيا، وكل توزيع لها في السوق يستلزم ترخيصا مسبقا من قبل السلطات المختصة، وذلك بعد تقييم خطرها على كل من الصحة البشرية والبيئة[2].

وتم النص صراحة على الاحتياط في التشريع الفرنسي بدء من عام 1995 بموجب قانون بارني لعام 1995، المادة200/01 I من القانون رقم101/95 لفيفري 1995، حول حماية البيئة[3]

إذ ورد في هذه المادة بأن:

غياب اليقين العلمي نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية يجب أن لا يؤجل اعتماد تدابير فعلية ومناسبة، ترمي إلى الوقاية من ضرر خطير وغير قابل للإصلاح على البيئة، بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ب- القانون الجزائري

طرحت مسألة حماية البيئة في الجزائر،كقضية حساسة وهامة، مباشرة بعد الاستقلال وفعلا بادرت السلطات العمومية آنذاك باتخاذ جملة كبيرة من الاجراءات والتدابير الوقائية، مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، وإن كانت هذه الاجراءات والتدابير في البداية

[1] - سامية قايدي،مرجع سابق،ص72.

[2] - المرجع نفسه،ص74.

[3] Journal officiel de la république français du 03/02/1995,p1840. ، عن المرجع نفسه،ص74.

جزئية، ومحصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على الخصوص وذلك راجع بالدرجة الأولى للاعتبارات والأولويات المرسومة آنذاك[1].

ومن بين النصوص التي جسدت فكرة الاحتياط نذكر بالخصوص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة أثناء التنمية المستدامة[2]،وبصفة عامة فإن هذا القانون يسعى لحماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها، فمنها ما هو متعلق بالطبيعة ككل، ومنها ما هو متعلق بالبيئة البيولوجية وحتى البيئة الانسانية، حيث حدد في المادة الثالثة من الباب الأول المعنون أحكام عامة، المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون والتي ذكرت صراحة في فقرتها السادسة مبدأ الإحتياط، كما هومعترف به على المستوى الدولي والعديد من المعاهدات المتعلق بحماية البيئة في مختلف جوانبها، وأخذ هذا القانون بعين الاعتبارات التعهدات الدولية والموقعة من طرف الجزائر والمنبثقة من مبادئ التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، في كثير من الدول أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل انجازها، ومن ثم كان لزاما التعريف بهذا الإجراء وأهميته(في المطلب الأول)، وكيف تم تكريسه في المنظومة القانونية الدولية والإقليمية والداخلية(في مطلب ثاني).

الفرع الأول: تعريف الدراسة البيئية وأهميتها

المقصود بهذه الدراسة أن المشاريع التنموية تخضع مسبقا لتقييم آثارها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الانسان وعلى التراث الثقافي، وعرض التدابير التي تسمح من التخفيف والازالة ، وان أمكن التعويض[3]

[1]- الغوثي بن ملحة،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر ،العدد 1994،03،ص718.

[2] -القانون رقم 10/03،مرجع سابق.

[3] - عبد المنعم بن أحمد،مرجع سابق،ص120.

كما يمكن تعريف هذه الدراسات البيئية للمشاريع في كونها (الدراسة التي تقوم بتحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والايكولوجية والجمالية والاجتماعية، والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أوغير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل)[1]؛

ما أعيب على هذه التعاريف أنها نظرية تفتقر إلى الجانب القانوني،فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي(إجراء اداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضوع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة).[2]

وعليه مقتضى هذا الاجراء أنه قبل القيام بأي نشاط هام بدراسة آثاره المحتملة على البيئة، هذا يعني ان انطلاقا من معلومات علمية حالية، يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الانسانية و الناجمة على الأنشطة والبرامج التنموية المسطرة.

وتكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تسمح بإدراج الآثار محتملة الوقوع على البيئة، والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي يخص البيئة، مما يسمح باتخاذ القرارات العقلانية، فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج، وتسعى معظم الدول الآن إلى تقييم الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البيئة، وأصبحت هذه التقييمات هي القاعدة العامة.

أما الاهمية الثانية لهذه الدراسة فهي مرتبطة بالمبدأ الأول(الاحتياط)حيث تسهل هذه الدراسة تطبيق مبدأ الاحتياط باعتبار أن علاقة النشاط البشري والعمليات الايكولوجية معرفة جزئية.

الفرع الثاني: تكريس دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة

تم تبني هذه الدراسة على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي على النحو التالي:

أولا: على المستوى الدولي

[1] - سامية قايدي،مرجع سابق،ص86.

[2] - المرجع نفسه ،ص86.

أ- أشار إعلان ستوكهولم إلى هذه الدراسة بصورة ضمنية، في المبدأين 14 و15 [1]فنادى من خلالهما إلى تخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي أضرار على البيئة أي اشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير على البيئة؛

ب- اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مادتها 206 [2]؛ اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 في مادتها الرابعة عشر[3].

ج-المبدأ السابع عشر من إعلان ريو 1992[4]،أكد على دراسات مدى التأثير البيئة قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة.

ثانيا: على المستوى الاقليمي

نجد اتفاقية أسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية لأمم المتحدة لأوروبا، المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود[5]، أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير على البيئة، تم اعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية.

أما على المستوى الوحدة الأوروبية هناك التعليمة المؤرخة في 03مارس 1997، المعدِلة للتعليمة المؤرخة في 27جوان 1985، والمتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة.

كما قدمت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية، توصية حول تقييم الآثار على البيئة للمشاريع الهامة العامة والخاصة.

ثالثا:على مستوى القوانين الداخلية

تاريخيا يعد القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية، أول من وضع إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في نص قانوني، واعتبره بذلك اجراء الزاميا قبل انجاز أي مشروع تحت تسمية التقرير حول مدى التأثير على البيئة[6].

[1] -أنظر المبدأين 14و15، من اعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعية، الملحق (01).
[2] -أنظر المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص347.
[3] -أنظر المادة 14/أ، من المرسوم الرئاسي رقم 163/95،مرجع سابق، ص88.
[4] - أنظر المبدأ 17 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،الملحق رقم (02).
[5]- اتفاقية 25فيفري 1991،دخلت حيز النفاذ في 1997/09/10، عن سامية قايدي، مرجع سابق،ص88.

[6] -الذي تبناه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1970/01/01،تفرض المادة 102 من هذا القانون تقريرا مسبقا حول مدى تأثير لكل مشروع قانون أو نشاط فدرالي هام ذو طبيعة تمس بصفة ملموسة بنوعية الحياة،هو

وبعد ذلك أدخل هذا الاجراء في القانون الفرنسي حول حماية الطبيعة، وذلك تحت تسمية دراسة مدى التأثير الايكولوجي، وقد اعتبر الفقهاء الفرنسيون ذلك الاجراء بمثابة اجراء فوري، بالنظر إلى النتائج التي أفرزها كإجراء فوري مسبق للمشروعات التي قد تضر بالبيئة[1].

وعلى غرار القانونين الأمريكي والفرنسي فقد أدخل المشرع الجزائري إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في النظام القانوني الجزائري، بهدف التوفيق بين ضرورات التنمية واعتبارات الحفاظ على البيئة، ففي القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة حدد أشغال و مشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة، والتي تتمثل طبقا للمادة 01/131 منه في«الأشغال التي تستلزم رخصة أو قرار بالموافقة»، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت أن« الدراسات السابقة لانجاز استصلاحا أو منشأة قد تلحق بحكم أهمية حجمها وآثارها على الوسط الطبيعي الضرر به يجب أن تتضمن دراسة لمدى التأثير تسمح بتقييم عواقبها».

ورد محتوى هذه الدراسة في المادة السالفة الذكر، فقد حددت الحد الأدنى لمضمون دراسة مدى التأثير على البيئة كما يلي:

تحليل للوضعية الأولية للموقع ومحيطه.

دراسة التعديلات التي قد يحدث فيها المشروع.

الاجراءات المنتظر اتخاذها لإزالة أو تقليل، أو اذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالمحيط.

المطلب الثالث: ادارة البيئة وفق آليات تشاركية

أمام تطور مهام الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن والصحة والسكينة واشباع الحاجات العامة، أفسح المجال أمام المؤسسات والمنظمات والجمعيات في مختلف المجالات، وفي هذا الصدد تعد حركات المجتمع المدني شريك هام لحماية البيئة من خلال تسخير مختلف الامكانيات الفنية والعلمية والتقنية في سبيل المساهمة في حماية فعالة للبيئة؛

وبذلك سنتطرق لدور المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال نشر التربية البيئية و تكريس فكرة الاعلام البيئي، وقبل هذا ينبغي التطرق لمفهوم المجتمع المدني و وعينات من أعضائه، مثل الجمعيات والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية بنوع من التفصيل

التقرير حول مدى التأثير ،وعرف هذا الاجراء تطورا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية،فهو ذو فعالية أكيدة تنجم عن أهمية مجال تطبيقه،وعمق مجال تقييمه.

[1] - سامية قايدي،مرجع سابق،ص91.

لإبراز دورها في مجال حماية البيئة في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتطرق من خلاله إلى تكريس هذه الآلية على المستوى الدولي و الداخلي.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

قبل التطرق لدور المجتمع المدني في حماية البيئة وجب تعريفه، ثم إبراز كيف ساهم هذا الأخير في حماية البيئة.

ان المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يظهر ويتطور بشكله الحالي المنظم دفعة واحدة، ولم يتم على يد فيلسوف أو مفكر واحد، وإنما نشأ وتطور بفضل تراكم اسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين، المبنية على اختلافاتهم الفكرية التي ولدت مزيج بين السياسة والاجتماع،

ويمكن تعريف المجتمع المدني بأنه عبارة عن مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس، ومن أبرز المؤسسات التي تنشط المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعمالية، والجمعيات الثقافية والنسوية، والمدافعة عن حقوق الانسان[1].

أما فيما يخص انتماء الاحزاب السياسية لتنظيمات المجتمع المدني فقد اختلف الفقه في ذلك، باعتبار أن حركات المجتمع المدني لا تصبو للوصول إلى السلطة على عكس الأحزاب السياسية، أما في يخص موضوع حماية البيئة لا تهم التفرقة، باعتبارهما يقومان كلاهما بتعزيز نشر الوعي البيئي وبالتالي حماية البيئة.

وقد ساهم المجتمع المدني في حماية البيئة بمختلف تركيباته، وعليه سنتطرق لدور الجمعيات البيئية في حماية البيئة، وكذا الأحزاب السياسية، وصولا للمنظمات غير الحكومية.

أولا: دور الجمعيات في حماية البيئة أثناء التنمية

باعتبارها عنصرا من عناصر المجتمع المدني:تعتبر الشراكة البيئية من أحد أهم الآليات القانونية للحفاظ على البيئة، ومن أهم آليات تجسيد هذه الحل تفعيل دور الجمعيات في مجال حماية البيئة،وقبل ذلك وجب تعريف الجمعية وصولا لدورها في مجال حماية البيئة.

أ- **تعريف الجمعية البيئية**

[1] -عبد السلام عبد اللاوي،دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2011/2010، ص13.

الجمعية البيئية في مفهومها القانوني هي عقد أو اتفاق خاص، يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح، كما يتشاركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو و الأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون[1].

ب - دور الجمعيات في حماية البيئة

يستند العمل الجمعوي أساسا إلى مخاطبة المواطنين، ويستمد قوته من تضامن أعضائه، ويكمن الدور الفعال في مجال حماية البيئة من خلال العمل الميداني، وذلك بتحسيس المواطنين بالأخطار التي قد تلحق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية، بالإضافة إلى الدور الاعلامي التحسيسي.

1-التربية البيئية

أصبح الاهتمام بالتربية ككيان متميز قائم بذاته واضحا بداية السبعينات، فمنذ ذلك الحين بدأت الكثير من دول العالم بذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية، وعليه فالتربية البيئية هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الانسان وحضارته بالبيئة ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع مشكلات بيئية جديدة[2].

2- الدور الاعلامي التحسيسي البيئي

تقوم بإعلام الأفراد بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية فتكون همزة وصل بين الادارة والجمهور، فتطلع الأفراد بكل المشاريع والصفقات التنموية والقوانين التي تخصهم في مجال حماية البيئة وتعلمهم بالأخطار[3].

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة

قبل التطرق لدور الأحزاب السياسية وجب تعريف هذه الأخيرة، وصولا إلى دورها.

[1] - عبد الغني حسونة، مرجع سابق،ص201.
[2] -عبد الغني حسونة، مرجع سابق،207.
[3] - عبد المنعم بن أحمد،مرجع سابق،65وما يليها.

أ- تعريف الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن ينتمي إليها، ويعمل بالوسائل الديمقراطية، لتحقيق برامج محددة، تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما[1]، ولمزيد من التفاصيل في هذا السياق يرجى الاطلاع على القانون الجزائري رقم 04/12 الخاص بالأحزاب السياسية، موجود بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة أثناء التنمية

لا شك أن للأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية دورا هاما في توعية الجماهير، وإذا كان رفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس يعتبر وسيلة لازمة لحماية البيئة، فإن بعض الأحزاب قد قامت في السنوات الأخيرة لحماية البيئة والتوعية بأهميتها، وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها بكل السبل السليمة[2].

ففي اطار التنظيمات الشعبية لعديد من الدول أنشأت مجموعات من أنصار المحافظة على البيئة ومناهضة الأسلحة النووية حزبا أطلق عليه اسم الحزب الأخضر أو الحركة الخضراء، يهدف الحزب إلى حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية، وقد نشأ هذا الحزب في ألمانيا منذ عام 1970، وشعاره حماية البيئة، وانتشر الحزب الأخضر في عديد من الدول[3].

ثالثا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء عملية التنمية

المنظمات غير الحكومية هي احدى مكونات المجتمع المدني، وينطبق عليها ما ينطبق على المجتمع المدني بصفة عامة؛ وقبل التطرق لدور هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة، ينبغي تعريف هذه الأخيرة، وإبراز دورها فيما يأتي.

أ- تعريف المنظمات غير الحكومية

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنضمات غير الحكومية بموجب القرار رقم 288، الصادر بتاريخ 27جانفي 1950 على أنها"كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية"، ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي

[1] - ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،2008،ص93و94.
[2] - ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،مرجع سابق،ص15.
[3] - ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،مرجع سابق ،ص16.

والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية غير حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين[1].

ب- دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة

يمكن إبراز دور هذه التنظيمات في مجال حماية البيئة من خلال ما يلي:

علاوة على التوعية و التحسيس فإنها تقوم بمحاولة خلق قواعد قانونية فقد تطور دور المنظمات غير الحكومية، وأصبح لها قوة دولية لا يستهان وأصبحت شريكا حقيقيا، وفاعلا في جميع المؤتمرات الدولية.

ومثال ذلك:عندما طالب منتدى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش قمة الأرض للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ عام 2000، بتخفيف الديون على الدول النامية وتعزيز وصول منتجات هذه الدول إلى أسواق الدول المتقدمة بشروط سهلة ودعم المنتجين والمزارعين.

بالإضافة لما ورد في خطة عمل المنتدى البيئي العالمي لعام 2002 حيث جاء فيها"يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقوية الشراكة مع المجتمع المدني مسلما بأن التصدي للأسباب الجذرية للتدهور البيئي العالمي يستدعي مشاركة جميع الجهات الفاعلة، وقد كشف البرنامج المشاورات مع المنظمات غير الحكومية موازية لمؤتمرات البيئة الحكومية، وقرر مجلس ادارة المنتدى الوزاري البيئي إشراكها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

ج- دور منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة

منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت في العام 1971 في فانكوفر في كندا، تنظم غرين بيس الحملات البيئية في المجالات التالية الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغيير المناخي، معارضة استعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

[1] -السعيد برابح،دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان،رسالة ماجستير، جامعة منتوي، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنةالجامعية 2010/2009.ص19.

[2]- أنظر بلقاسم بلعربي،دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان،رسالة ماجستير،جامعة الدكتور يحى فارس ،كلية الحقوق،المدية،السنة الجامعية2009/2008،ص64و65.

وتعمل المنظمة كذلك على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي، ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرًا في رأي المنظمة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط.[1]

الفرع الثاني: تكريس ادارة البيئة في اطار تشاركي

لقد تكرست هذه الآلية في القانون الدولي، والقانون الداخلي نأخذ على سبيل المثال القانون الجزائري.

أولا: على المستوى الدولي

ورد في المبدأ التاسع عشر من إعلان ستوكهولم لعام 1972 على (تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة).

بالإضافة للمبدأ العاشر من اعلان ريو 1992(أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب، على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسين ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه).

وكذا المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992(يقوم الأطراف.....بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره.....وإشاعة امكانية حصول الأفراد على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره).

ثانيا: على مستوى الداخلي (القانون الجزائري كعينة)

ففي القانون الجزائري نجد المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقات الادراة والمواطن، الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الاطلاع والإعلام خاصة

[1] - منظمة السلام الأخضر، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة،.www.wikipidia/wiki، ص01.أطلع عليه يوم 2014/06/04، ولمزيد من التفاصيل يرجى التواصل على الرابط التالي www.greenpeace.de .

إذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية[1]، ومفاد ذلك أنه يحق للأفراد الاطلاع على المشاريع والصفقات حتى لو لم تنشر في الجريدة الرسمية، فإذا كانت تضر بالبيئة من حق الأفراد الاحتجاج .

بالإضافة لما ورد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أثناء عملية التنمية المستدامة[2]، الذي خص المشرع الجزائري من خلاله مسألة الاعلام والإطلاع البيئي بالباب الثاني تحت عنوان أدوات تسيير البيئة، بحيث اعتبر الاعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة، من خلال نص المادة السادسة منه بنصها على مايلي(ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

-شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

-كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

-اجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

-اجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات)

بالإضافة إلى جملة من القوانين الأخرى التي نصت على الحق في المشاركة البيئية(الاعلام البيئي).

المطلب الرابع: الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة

يكتسب النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، وربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير ايرادات مالية، وهذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع؛

[1]- المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 1988/05/04،المنظم لعلاقات الادارة والمواطن،ج،ر،عدد27،مؤرخة في 06جويلية 1988.

[2] - القانون 10/03،مرجع سابق.

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل رسوم وضرائب[1]، تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات والانبعاثات الملوثة، وكذا المنتجات الملوثة، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.

وعليه فمن خلال هذا العنصر نتطرق لتعريف الجباية البيئية، وكيف تعاملت مختلف النظم القانونية الدولية والإقليمية والمقارنة مع هذه الآلية.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئة

الجباية البيئية هي احدى السياسات الهادفة لتصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة، ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي الزامية غير معوضة، يعود ريعها للميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[2]

ومقتضى هذا أن ثمن أي منتوج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة، وتكاليف التدهور الايكولوجي الناجمة عن عملية الانتاج، حيث يجب على المؤسسات المتسببة، في التلوث أن تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطها مع التنمية المستديمة، التي تعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية المقبولة من طرف العديد من الدول والقابلة للاستمرار مستقبلا[3].

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرمات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع للمخالفين للأحكام التشريعية البيئية[4].

*الفرق بين الرسوم والضرائب:
- الضريبة هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة الزامية،ونهائية،وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية،بقصد تغطية النفقات العامة للدولة،والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية،وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام؛
- الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليه نفع خاص،أنظر في هذا المعنى عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص77و78.

[2] -عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق،ص104.

[3]- سامية قايدي،مرجع سابق، ص102.

[4] - عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق،ص104.

وفي المقابل وجدت التحفيزات البيئية للمشاريع الأقل إضرارا بالبيئة، وتتمثل هذه الأخيرة في التقليل من نسب الضرائب والرسوم في المشاريع التي تعتمد تقنيات حديثة صديقة للبيئة.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للجباية البيئية

لقد ظهرت الجباية البيئية في عديد النصوص القانونية الدولية والمواثيق الإقليمية ومختلف التشريعات المقارنة.

أولا:على المستوى الدولي

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 ضمن التوصية رقم128/72، وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث اتفقت هذه الدول على تأسيس سياستها التنموية على هذا الأساس، والذي يقصد به حسب هذه التوصية جعل التكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث على عاتق الملوث حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة،[1]يعنى أن تكلفة هذه التدابير يجب أن تنعكس على تكاليف السلع والخدمات التي تتسبب في التلوث من جراء إنتاجها أو إستهلاكها.[2]

وبعد عامين من صدور التوصية سابقة الذكر، تم إعادة صياغة توصية أخرى تحت رقم 223/74 المؤرخة في 1974/11/04، وضحت هذه التوصية الآلية الجبائية بدقة وفرضت بصفة أساسية السماح بفرض استثناءات عليه، المساعدة التي تقدم للملوث في شكل مساعدة أو امتياز ضريبي شرط أن تكون غير مخالفة للسياسة الجبائية متى كانت انتقائية محددة لفترات معينة أو مطابقة لأوضاع محلية خاصة.[3]

أما بالنسبة للمساعدات المقدمة للمنشآت الجديدة الملوثة في الحالات الاستثنائية الصعبة، يجب أن تكون شروط منحها أكثر صرامة، من تلك المطبقة على المنشآت الجديدة الملوثة في الحالات الموجودة، كما أنه يجب طبقا لهذه التوصية تفعيل هذه الآلية خاصة في التلوث العابر للحدود.

ثانيا: على المستوى الاقليمي

تبنت المجموعة الأوروبية الآلية الجبائية في برنامج عملها الأول المتعلق بموضوع التلوث الصادر في 1973/11/12، مع النص أن يكون تطبيق هذه الآلية مطابقا ومتلائما مع الأوساط الملوثة، وأصناف ومصادر التلويث؛

[1] - سامية قايدي،المرجع السابق،ص103.
[2]- المبدأ السادس عشر من إعلان ريو،أنظر (الملحق 02).
[3] - سامية قايدي، مرجع سابق، ص103.

وبعدها تم تبني هذه الآلية في برنامج عمل المجموعة الأوروبية الثالث في 1983/02/07، واعتبر المبدأ استراتيجية ترمي إلى استعمال أفضل للموارد من حيث اقتطاع التكاليف المرتبطة بحماية البيئة من الملوثين، فذلك يحفزهم ويدفعهم إلى التقليل من التلوث الناتج عن أنشطتهم، والبحث عن موارد أو تكنولوجيا أقل ثلوثا، أما حاليا، فقد أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة للجميع خاصة بعد الاتفاق الموحد للمجموعة الأروبية[1].

ثالثا: على المستوى الداخلي

عرفت هذه الآلية تكريسا واسعا على مستوى مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، ونذكر على سبيل المثال المنظومة القانونية الجزائرية.

فقد أدخل المشرع الجزائري هذه الآلية ضمنيا بموجب قانون المالية لعام 1992، الذي أنشأ رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[2]، وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة، وذلك لإصلاح ورقابة البيئة، كما نص نفس القانون على انشاء"الصندوق الوطني للبيئة"، وبأن موارد هذا الأخير هي حاصل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات المحصلة بصدد مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات المحصلة بصدد النفقات المرتبطة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، ومجالات الري والمياه الجوفية أو الجو، كما تستعمل موارد هذا الصندوق لتمويل نشاطات مراقبة التلوث، وكذا لتمويل نشاطات حراسة البيئة، ولتغطية الوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ، بالإضافة إلى استعمالات أخرى نص عليها القانون[3].

كخلاصة لهذا الفصل، و بالاستناد للعلاقة القائمة بين حماية البيئة والتنمية، فالبيئة تعتبر موردا للتنمية، وأنه لتحقيق التنمية ينبغي المحافظة على الموارد البيئية، وذلك من خلال علاقة التأثير والتأثر بين حماية البيئة والتنمية، حيث أن الاخلال بأي عنصر من عناصر البيئة يعرقل التنمية، وأن الحفاظ على البيئة يعد قيدا لتحقيق التنمية، ولتوضيح أكثر لهذا المفهوم تم التطرق لأثر حماية البيئة على التنمية الاقتصادية، من خلال أن أي انتهاك للموارد البيئية سيؤثر بشكل

[1]- المرجع نفسه،ص104.

[2] - أنظر المادة117 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 ،المتضمن قانون المالية لعام 1992،ج،ر، عدد 65، الصادرة بتاريخ 1991/12/18.

[3] -أنظر المادة 182 من القانون رقم 25/91 ،مرجع سابق.

كبير على عدم توفر أنواع مختلفة من السلع والمنتجات في الأسواق، وفي بعض الأحيان اختفاء بعض المنتجات الطبيعية من الدورة الانتاجية وتلبية حاجات الأفراد منها، وعرقلة التنمية الاقتصادية.

والحال لا يختلف بالنسبة للتنمية الاجتماعية، والتي كما سبق وأن رئينا أن هذه التنمية تقوم على تنمية العنصر البشري، من خلال محاربة الجهل والفقر والوقاية من الأمراض، وتعتبر الصحة مؤشرا هامة لنمو وتطور المجتمعات، وأن الدول من خلال مسارها التنموي تقوم بأنشطة تضر بالبيئة والصحة الإنسانية والدول ملزمة وفق تعهداتها الدولية بحفظ الصحة عند مستويات معينة، إلا أن النشاطات التنموية التي تكون غير مدروسة بدقة تؤثر على صحة الانسان وبالتالي تتحمل الدولة نفقات إضافية مما يعرقل مسارها التنموي.

وفي سبيل الوصول لتنمية مستدامة تراعي مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، اقترحت مجموعة من الحلول لتحقيق فكرة الموازنة فمبدأ الاحتياط يمثل قواعد السلوك العامة، المبنية على الحيطة والحذر، حيث بمقتضاه يجب عدم اهمال الآثار التنموية على البيئة، واجتناب الرعونة في تصميم البرامج التنموية، وتم تأكيد هذا المعنى وفق آلية قانونية ثانية أكثر واقعية، تتمثل في مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة، ولا يقل دور المجتمع المدني في التحسيس والتوعية أهمية عن الآلية الثانية فتفعيل كافة عناصر المجتمع المدني يحول دون شك في التقليل من مخاطر الاضرار بالبيئة وحمايتها، وصولا إلى آلية تسعير الثروات الطبيعية، من خلال التأثير المباشر والفوري على الملوثين بفرض ضرائب ورسوم.

وقد تم تبني هذه الآليات في مختلف النظم القانونية الدولية والإقليمية والداخلية، قصد حماية البيئة التي تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وكون الضرر البيئي سريع الانتشار ولا يعترف بالحدود مما يستوجب تعاونا دوليا فعالا في هذا المجال.

خاتمة

خـــاتمــة

إن المتتبع لمختلف محطات هذا البحث، سيقف حتما على عرضنا للإطار النظري لموضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الفصل الأول، المجزأ لمبحثين أساسين الأول لمفهوم البيئة كحق من حقوق الانسان، والثاني لمسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي، ثم تقديم الحلول اللازمة لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة، في إطار القانون الدولي العام في الفصل الثاني،

باعتبار أن الإنسان في سبيل تلبية حاجاته اللازمة، والمرتبطة ببقائه تعدى على بيئته وانتهك حقه في أن يحيا حياة سليمة خالية من التلوث، وأصبح يطمح في الوصول لأقصى مراتب التنمية المرجوة ولو على حساب بيئته، مما خلق مشاكل متعددة، وأصبحت الكرة الأرضية بما فيها مهددة بالبقاء، وانتهك بالإضافة لحقه في البقاء حق الأجيال المستقبلة في الموارد الطبيعية، وعدم تجنيبها كوارث وأهوال لا تحمد عقباها، وعلى إثر ذلك تم صياغة مفهوم جديد للتنمية المستدامة الذي يمكن من خلاله ضمان حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

كانت علاقة البيئة بالتنمية، تبدو للوهلة الأولى غير واضحة، وهو ما حاولت تبسيطه من خلال توضيح علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية التي تتجلى أساسا من خلال توفير السلع والخدمات الضرورية، وأن أي تأثير على البيئة يؤدي الى اختفاء مجموعة الموارد الطبيعية عن أداء وظيفتها في دورة الانتاج، وبالتالي تعرقل النمو الذي يشكل عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية.

وكذا هو الحال بالنسبة للتنمية الإجتماعية التي تقتضي من خلالها تنمية العنصر البشري في جميع المجالات، وتظهرعلاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية من خلال أن كل إخلال بعناصر البيئة سيؤثر على مسار التنمية الإجتماعية فتفشي الأمراض كنتيجة لتلوث البيئة من الأنشطة التنموية، أثر على نوعية الحياة البشرية أي الصحة، حيث أن الصحة تشكل أهم معاير التنمية الاجتماعية.

وعليه فيجب إدراج الاعتبارات البيئة أثناء وضع الخطط التنموية الإجتماعية، فلا يكفي توفير عدد معين من السكنات بل ينبغي مراعاة البعد البيئي، وأن يكون مسكن يحوي معنى السكينة لا محتشد يضم العديد من الأمراض الجسمية والنفسية، ويمكن القول أن هناك تأثير مباشر لحماية البيئة والوصول لتنمية مستدامة.

مما يسوقنا بالحديث لإيجاد الحلول التوفيقية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يستدعي وضع آليات قانونية فعالة لتجسيد الحماية على أرض الواقع، كما حاولنا عرض أهم الحلول التي يمكن أن تحقق لنا التوازن ما بين التنمية والبيئة، والتي عرفت ظهورا لها على المستويين الدولي والاقليمي والداخلي، حيث كرست في نصوص العديد من الاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية.

حيث أن المبدأ الأول أي مبدأ الاحتياط يدخل ضمن المبادئ العامة للسلوك الواجب اتخاذه اتجاه الحفاظ على البيئة، وهو السلوك القائم على الاحتياط والحذر، فوفقا لهذا المبدأ يجب اتخاذ كافة تدابير الإحتياط الفعلية للوقاية أو التقليل من اسباب المخاطر، دون التذرع بالافتقار إلى يقين علمي مطلق، حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، وعلى صاحب النشاط التنموي إثبات عدم خطورة نشاطه بالنسبة للبيئة.

أما فيما يخص دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة، فهذا يعبر حقا عن التزام قانوني باتخاذ سلوك إيجابي قبلي للحفاظ على البيئة عند القيام بأي نشاط تنموي، حيث تتضمن هذه الآلية عملية فحص تفصيلية، منطقية شاملة لخصائص البيئة من الناحيتين الطبيعية والبشرية، ثم تقييم الآثار المتوقعة للتنمية على البيئة سلبا و إيجابا، وبناء على ذلك تتخذ السلطات القرارات بموازنة الجوانب الاقتصادية مع الجوانب البيئية.

يكتسب الجانب التحسيسي والتوعوي الأهمية في حماية البيئة، حيث لا يمكن الوصول إلى تنمية شاملة ومستدامة دون تفعيل مختلف أطراف المجتمع المدني، من خلال التوعية بالمخاطر المؤثرة على البيئة من خلال البرامج الدراسية، والنوادي التثقيفية والجمعيات البيئية، وحتى الأحزاب السياسية، وكذا توسع مجال هذا الأخير ليشمل حتى المنضمات غير الحكومية كعنصر مشارك في حماية البيئة.

وتقضي الوسيلة الأخيرة - الجباية البيئية - ضرورة اعمال مبدأ الملوث الدافع، فهو يساهم في تحقيق تنمية مستدامة من خلال تسعير الثروات الطبيعية، وإدراج تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته ضمن تكاليف السلع والخدمات التي تتسبب في التلوث من جراء انتاجها.

ان تفعيل حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، والحفاظ على البيئة كأساس لهذا الحق لا تعرقل سياسة التنمية، أو تقلل من عائداتها ولتوضيح علاقة البيئة بالتنمية، وذلك بالعودة إلى مسيرة النشاط الإقتصادي، فإننا نجد أن الفرد قد بدأ هذه المسيرة بالتركيز على الناحية الكمية في استغلال الموارد البيئية، ولكن سرعان ما تنبه إلى الآثار السلبية التي أحدثها التقدم الكمي على نوعية الحياة، ولكن هل يعني هذا وقف النشاطات التنموية للحفاظ على البيئة، بطبيعة الحال الاجابة تكون بالنفي، بل ينبغي ايجاد وتفعيل مجموعة من الحلول.

الإقتراحات والحلول

- ضرورة ترقية البيئة وإدراجها ضمن حقوق الانسان، لإكساب هذا الموضوع أهمية دولية وإقليمية وداخلية، تعزيز حمايته وفق مختلف آليات حماية المشمولة بها حقوق الانسان المعترفة بها الجماعة الدولية.

- ضرورة المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة، التي تم تبنيها في إطار المنظمات الدولية وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة.

- تشجيع التعاون الدولي من خلال التبادل الفني والعلمي بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي.

- تفعيل آليات حماية البيئة، وإدراج المخالفات البيئية ضمن الجرائم البيئية مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية وحتى الجنائية.

- ادراج البعد البيئي في الخطط والسياسات التنموية.

- الإعتماد على أدوات الاقتصاد البيئي في إدارة الاقتصاد كبديل عن أدوات الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد على مؤشرات النمو ويتجاهل الإضرار بالبيئة.

- تطوير أساليب انتاج نظيفة، وتشجيع انتاج وتسويق المنتجات الصديقة بالبيئة.

- التأكيد على أهمية الديمقراطية والمشاركة العامة في إتخاذ القرار.

- تفعيل دور الهيئات التنسيقية كالجمعيات والمنظمات والنوادي وتسهيل عملها في الإطلاع على البرامج التنموية ومدى مراعاتها للبعد البيئي.

- وتمكينها من تعبئة الرأي العام، ولما لا رفع تظلمات أو تحريك دعاوى ضد الجهات المعنية أمام الجهات المختصة، من أجل درء الانتهاكات الواقعة في حق كل الأفراد.

وأخيرا تعني الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة اللإستخدام الرشيد لمختلف الموارد، ودمج الاعتبارات البيئية أثناء إعداد السياسات التنموية، والبحث عن مصادر لتمويل المشاريع جديدة ونظيفة.

الملاحق

ملحق رقم(01)

اعلان ستوكهولم عام 1972 بشأن البيئة الطبيعية.

ملحق رقم(01)

اعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعية

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وقد انعقد في ستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972، وقد نظر في الحاجة إلى رؤية ووضع مبتدئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وارشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، ورفع شأنها، يعلن أن: الإنسان هو الذي يصنع بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي، والإجتماعي، والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب، وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور، مرحلة اكتسب عندها الانسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجية، قدرة على تحويل البيئة بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، ويعد كل من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي والاصطناعي، أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر وللتمتع بحقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

ان حماية البيئة البشرية، وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتجمله جميع الحكومات.

يتعين على الإنسان أن يستعرض دوما خلاصة تجربته، وأن يواصل الاكتشاف والاختراع والابتكار وتحقيق التقدم، في عصرنا هذا يمكن لقدرة الانسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة، أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح لها فرصة تحسين نوعية العيش، أما استخدام هذه القدرات ذاتها على نحو خاطئ، أو بدون مبالاة، فإنه يمكن أن يلحق بالبشر أضرارا لا حصر لها، ونحن نشهد حولنا أدلة متزايدة عن الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في كثير من مناطق الأرض، تلوث المياه، الجو، الأرض، والكائنات الحية بدرجة خطيرة، والاخلال بالتوازن الايكولوجي، للغلاف الجوي، على نحو خطير ومكروه، وتدمير واسنفاذ الموارد غير المتجددة، وأوجه قصور فادحة تضر بالصحة البدنية والعقلية، والاجتماعية، للانسان في البيئة التي هي من صنع الانسان ولا سيما بيئة العيش والعمل.

وفي البلدان النامية تعود معظم المشاكل البيئية، إلى التخلف، وما زال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى للمستويات اللازمة للحيتة البشرية الكريمة، محرومين من المستوى الملائم من الغذاء والملبس والمأوى والتعليم والصحة والمرافق الصحية، ومن ثم يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولويتها والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، وهذا الغرض نفسه ينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل الجهود للتقليل من الفجوة القائمة بينها، وبين البلدان النامية، أما البلدان الصناعية، فان المشاكل البيئية تتصل، بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجيا.

ويمثل النمو الطبيعي للسكان بصورة مستمرة مشاكل بالنسبة للحفاظ على البيئة، لهذا ينبغي انتهاج سياسات وتدابير ملائمة، حسبما يقتضي الأمر للتصدي لهذه المشاكل، والبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض، فهم الذين يدفعون عجلة التقدم الاجتماعي، ويصنعون الثروات الاجتماعية، ويطورون العلم والتكنولوجيا، تزداد يوما بعد يوم قدرة الانسان على تحسين البيئة .

لقد بلغنا مرحلة في التاريخ يتحتم علينا، عندها أن نصوغ أعمالنا في جميع أنحاء العالم بمزيد من العناية المتحذرة، لما قد يترتب عليها من آثار بيئية بالبيئة الأرضية، التي تتوقف عليها حياتنا ورفاهنا، وعلى عكس ذلك يمكننا من خلال معرفة أكمل وعمل أكثر حكمة، أن نحقق لأنفسنا وأجيالنا المقبلة، حياة أفضل في بيئة مسايرة للإحتياجات والآمال البشرية، وهناك ذهنية متوقدة حماسا مع اتسامها بالرزانة، وعملا مكثفا ومنظما في نفس المعرفة لكي يشيد، بالتعاون مع الطبيعة، بيئة أفضل، وقد أصبح الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة، هدفا أساسيا للبشر، هدفا ينبغي أن نسعى معا لتحقيقه في تناسق مع أهداف السلم الراسخة والجوهرية، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم.

ان انجاز هذا الهدف البيئي سيتطلب موافقة المواطنين، والمجتمعات المحلية، ومختلف المؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية، ومساهمة الجميع بالتساوي، في بذل الجهود المشتركة، وسوف يقوم الأفراد في كافة ميادين الحياة، وكذلك المنظمات في ميادين عديدة بتشكيل بيئة العالم في المستقبل، وذلك من خلال قيمهم ونتائج أعمالهم، وسوف تتحمل الحكومات الوطنية العبئ الأكبر للسياسة العامة، والعمل على نطاق واسع في مجال البيئة كل في نطاق سلطتها، ويقتضي الأمر تحقيق التعاون الدولي للحصول على الموارد الازمة لتقديم الدعم للبلدان النامية، في النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وسوف تتطلب فئة متزايدة من المشاكل البيئية، نظرا لكونها، اقليمية عالمية أو عالمية المدى، أو لأنها تمس الميدان الدولي المشترك، تعاونا واسع النطاق بين الأمم، وقيام الحكومات والشعوب أن تبذل

جهودا مشتركة للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها لصالح رفاه البشر جميعا، ومن أجل الأجيال المقبلة

مبـــــــــــــــادئ

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يؤكد الاعتقاد المشترك بأن:

المبدأ(01)

للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة، والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وفي هذا الخصوص فان السياسات التي تشجع او تدين الفصل العنصري، والتمييز العنصري، وغيره والاستعمار وأشكال القهر والسطيرة الأجنبية الأخرى تظل سياسات مدانة ويتعين القضاء عليها.

المبدأ (02)

يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الادارة الفعلية بعناية، على النحو المناسب.

المبدأ(03)

يتعين الابقاء على قدرة الأرض من انتاج الموارد الحيوية المتجددة، وتجديد هذه القدرة حيث ما تسنى ذلك عمليا.

المبدأ (04)

يتحمل الانسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي ادارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعية بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية.

المبدأ (05)

يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، ويكفل اشتراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال.

المبدأ (06)

يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى، وإطلاقها بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة ، وذلك بغية ضمان عدم الحاق أضرار خطيرة، أو لا رجعة

فيها بالنظم الايكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.

المبدأ (07)

يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، وأن تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية، وأن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية وأن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار.

المبدأ(08)

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش.

المبدأ (09)

تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية، في مشاكل خطيرة ويمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الانمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان.

المبدأ (10)

بالنسبة للبلدان النامية، يكتسب استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية ومواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لادراة البيئة إذ أن العوامل الاقتصادية يجب أن توضع في الاعتبار تماما مثل العمليات الايكولوجية.

المبدأ(11)

ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الانمائية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية، وألا تضر بها أو تعيق تحقيق ظروف عيش أفضل للجميع، وينبغي للدول والمنظمات الدولية اتخاذ الخطوات المناسبة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

المبدأ (12)

يتعين اتاحة المواد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والتكاليف التي قد تنجر عن قيامها بادراج تدابير أمنية بيئية في تخطيطها الانمائي، والحاجة إلى أن تتاح لها بناء على طلبها مساعدة تقنية ومالية ودولية إضافية لهذا الغرض.

المبدأ (13)

بغية زيادة ترشيد ادارة الموارد، وبالتالي النهوض بالبيئة، ينبغي للدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الانمائي، بحيث تتضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها.

المبدأ (14)

يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها.

المبدأ (15)

يجب في تخطيط المستوطنات البشرية والمدن، السعي إلى تفادي الآثار الضارة بالبيئة وإلى تحقيق أقصى فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للجميع، ويتعين في هذا الخصوص التخلي عن المشاريع الرامية إلى خدمة السيطرة الاستعمارية والعنصرية.

المبدأ (16)

يجب ان تطبق السياسات الديموغرافية التي لا تمس الحقوق الأساسية للإنسان والتي تسببها الحكومات المعنية في تلك المناطق التي يرجح أن تترتب على معدل النمو السكاني المفرط فيها آثار ضارة بالنسبة للبيئة أو التنمية، أو حيثما تبين أن الكثافة السكانية المنخفضة يمكن أن تتحول دون تحسين البيئة البشرية، وأن تعوق التنمية.

المبدأ (17)

يجب ان تكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة التخطيط أو ادارة أو مراقبة الموارد البيئية للدول بغية تحسين نوعية البيئة.

المبدأ (18)

يجب أن يطبق العلم والتكنولوجية لتعيين وتجنب الأخطار البيئية والتحكم فيها ولحل المشاكل البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية وذلك كجزء من اسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

المبدأ (19)

يمثل تعليم الأجيال الشابة، وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين، عملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بابعادها الانسانية الكاملة، ومن الأساسي أيضا أن لا تسهم وسائط الاتصال الجماهري في تدهور البيئة، بل أن تقوم على العكس، بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة بغية تمكين الانسان من التطور في جميع المجالات.

المبدأ (20)

يتعين تشجيع البحث والتطوير العلميين في سياق المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع البلدان وخاصة في الدول النامية، وفي هذا الصدد يتعين دعم وتعزيز التدفيق الحر للمعلومات العلمية المستعملة، ونقل الخبرة لتسهيل حل المشاكل البيئية، وينبغي أن تكون التكنولوجيات البيئية المتاحة للبلدان النامية بشروط تشجع نشرها على نطاق واسع، دون تحميل البلدان النامية عبئا اقتصاديا.

المبدأ (21)

للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

المبدأ (22)

على الدول أنم تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدولة أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

المبدأ (23)

دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها القانون الدولي، أو المقاييس التي يتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى امكانية تطبيق المقايسس التي تثبت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلا أنها قد تكون غير مناسبة، أو ذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في البلدان النامية.

المبدأ (24)

على جميع الدول كبيرة وصغيرة، ان تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى، شرط أساسي للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة عن الأنشطة الممارسة في جميع المجالات، ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وازالتها على نحو تراعي فيه النحو الواجب على جميع الدول ومصالحها.

المبدأ(25)

على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة، وتحسينها.

المبدأ (26)

يجب أن يكفي الانسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة، في اطار الهيئات الدولية المتخصصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها الكامل.

الملحق رقم(02)

اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

الملحق رقم(02)

اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وقد انعقد في ري ودي جانيرو في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992

واذ يؤكد من جديد اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في ستوكهولم في 16 جوان 1972، ويسعى إلى التأكيد عليه؛

إذ يستهدف اقامة مشاركة عالمية جديدة ومصنفة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب؛

وإذ يعمل نحو اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع، وتوفر الحماية لسلامة النظام البيئي والانمائي العالمي؛

واذ يسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض، موطننا، يعلن ما يلي:

المبدأ (01)

يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعية.

المبدأ (02)

تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والانمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولا يتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة دولة أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولا يتها الوطنية.

المبدأ (03)

يتوجب اعمال الحق في التنمية بشكل منصف، يفي بالإحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ (04)

من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ (05)

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية، المتمثلة في استئصال آفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة، وتلبية احتياجات شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ (06)

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ولا سيما البلدان الأقل نموا وأضعفها بيئيا، وينبغي أن نتناول أيضا الاجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان.

المبدأ (07)

تتعاون الدولن بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو، بالمسؤولية التي تتحملها في السعي – على الصعيد الدولي- إلى التنمية المستدامة وبالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.

المبدأ (08)

من أجل تحقيق تنمية مستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وازالتها وتشجع السياسات الديمقراطية الملائمة.

المبدأ (09)

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجيا، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية.

المبدأ (10)

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

وتقوم الدول بتسيير، وتشجيع توعية الجمهور،ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف.

المبدأ (11)

تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تنعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الادارية السياق البيئي والانمائي الذي تنطبق عليه.

والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية.

المبدأ(12)

ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح، يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي الا تكون التدابير وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية، وينبغي تلافي الاجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديالت البيئيية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم، مستندة قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الأراء.

المبدأ (13)

تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساما بالتصميم، في زيادة تطور القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها أو سيطرتها.

المبدأ (14)

ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تنشيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور البيئة أو يتبين أنها مضرة بصحة الانسان، ونقلها إلى الدول الأخرى.

المبدأ (15)

من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالمنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حال ظهور أخطار جسيمة لا سبيل إلى عكس اتجاه، ولا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

المبدأ (16)

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

المبدأ (17)

يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

المبدأ(18)

تقوم الدول باخطار الدول الأخرى على الفور بكوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثر ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ (19)

تقدم الدول اخطارا مسبقا، وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر، وذلك بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود، وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

المبدأ (20)

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها على الوجه الكامل أمر أساسي لتحقيق تنمية مستدامة.

المبدأ(21)

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتها الابداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل اقامة مشاركة عالمية لتحقيق تنمية مستدامة.

المبدأ (22)

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم، والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في ادارة تنمية البيئة، بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وأن تدعمها على النص الواجب، وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق تنمية مستدامة.

المبدأ (23)

يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

المبدأ (24)

ان الحرب بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة، وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

المبدأ (25)

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.

المبدأ (26)

تقوم الدول بحل جميع منازعاتها سلميا بالوسائل الملائمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ (27)

تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في الوفاء بالمبادئ الواردة في هذا الاعلان، وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

قائـــمـــــة المراجـــــــع

أولا: الكتب

أ-الكتب العامة

1-**القرآن الكريم**

2-سعد الله عمر ،حقوق الانسان والشعوب،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،.2005

3-الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم ،حقوق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005.

4- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،الطبعة الخامس،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2006.

5- **الفتلاوي سهيل حسن**، موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،.2007

6- **الحجازي صلاح محمود** ،المواطنة وحقوق الانسان،أسس ومبادئ الجزء04 أسس وآليات التنمية المستدامة،دار الفكر العربي، القاهرة مصر، .2008

7- الحلو راغب ماجد ،القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية مصر،.2008

8-الحسن عبد الموجود ابراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان، الكتاب الأول،المكتب الجامعي الحديث، مصر،.2009

9- أبو العطا رياض صالح ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر،.2009

10-**محمدي زواوي فريدة** ، مدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، بدون سنة نشر.

ب-الكتب المتخصصة.

1- الحلو راغب ماجد ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر،2004.

2- عبده إمام محمد محمد ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر ،2004

3- افكيرين محسن ،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،.2006

4- الباز داود عبد الرازق ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث للبيئة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ،.2006

5- رستم محمد خالد جمال ،التنظيم القانوني للبيئة في العالم، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،.2006

6- عطية طارق ابراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة مصر،.2006

7 - صافي محمد يوسف،مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة مصر،.2007

8- مقري عبد الرزاق ،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعةالأولى،دار الخلدونية القبة القديمة،الجزائر ،2008 .

9- أبو العطا صالح رياض ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر،2009 .

10- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،الطبعة الأولى، مشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان،2010.

ثانيا: القواميس

أ-باللغة العربية:

[1] **ابن المنظور**،لسان العرب ،الجزءالأول،دار صادر بيروت لبنان.1968

2-// // ،الجزء العشر،دار صادر بيروت لبنان بدون سنة نشر طبع

3-**محمد بن أبي بكر الرازي**،مختار الصحاح، دار الحديث لبنان، 1986.

ب-باللغة الفرنسية:

1- le petit robert,Petit larousse encouleurs,paris,19861-

2- Logman, active study dictionary,1988.

ثالثا: الدراسات الأكاديمية

أ-الأطروحات

1-**بن أحمد عبد المنعم** ،الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2008-2009.

2-**حسونة عبد الغني**،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009/2008

3-**جعفري يحي**، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2010/2009.

ب-الرسائل

1-**قايدي سامية**، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002/2001 .

2- **بلعربي بلقاسم**، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحى فارس المدية، السنة الجامعية2009/2008 .

3- **برابح السعيد** ،دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان،رسالة ماجستير،جامعة منتوي،قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2010/2009.

4- **عبد اللاوي عبد السلام** ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية2011/2010.

رابعا: الدوريات

1-**الغوثي بن ملحة**،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر ،العدد03 ،.1994

2- **ناصر مراد**،(التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)،مجلة التواصل ،عدد 26جوان.2010

3-**بن عثمان فوزية** ،(حقوق الانسان العالمية وخصوصية لفعل لوطني في حمايته)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2012/01 .

خامسا: الصكوك الدولية

1-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة، في 16 فيفيري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05 ،بتاريخ 29 جانفي 1980.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في 09 ماي 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، لعام 1993 .

3-اتفاقية التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في ريودي جانيرو، بتاريخ1992/06/05،دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29، نص الاتفاقية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، لعام.1995

4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، تاريخ تصديق وانضمام الجزائر 1989/09/12،مرسوم التصديق بالجريدة الرسمية رقم 17، بتاريخ 1997/02/26

5-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27،تاريخ التصديق والانضمام 1989/09/12، مرسوم التصديق بالجريدة الرسمية رقم 17، بتاريخ 1997/02/26.

6-اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار تم التوقيع عليها بمونتي غوباي1982، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/16، وقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم05/96 المؤرخ بتاريخ1996/01/14، وصدقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96المؤرخ في 1996/01/22،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06 الصادر بتاريخ 1996./01/14

7-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 1985/03/22، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22سبتمبر1988، نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 17 لعام2000

8- بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الموقع عليه بمنتريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17،لعام .2000

9-اعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية ،الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسويد، في عام .1972

10-اعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، الصادر مؤتمر الأمم المتحدة بريو دي جانيرو، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1992.المرجع a/conf:151/26(vol.I

11- تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة،الصحة والتنمية المستدامة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة،02مارس 2001،E/CN.17.2001.PC/6

12-تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،العدالة والحكومة والقانون لاستدامة البيئة، الدورة27 لمجلس الادارة البيئي الوزاري العالمي، نيروبي 12-22فيفري2013،UNEP/GC.27/13

خامسا:النصوص القانونية

أ-الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996

ب-القوانين

1-القوانين الوطنية

1-1-القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ،عدد 65،الصادرة بتاريخ 1991/12/18.

1-2-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43 الصادرة في 2003/07/20.

2-القوانين الأجنبية

2-1- القانون المصري رقم 04 الصادر في 1994/02/02،المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية،العدد 05،الصادرة في 1994/02/03.

2-2-Loi 76/629du juillet 1976,relative a la protection de la nature,journal officiel de 13juillet 1976.

سادسا- المقلات الالكترونية .

1 -أحمد عبد الحكيم، مقال حول صحة المجتمع بن الآثار الاقتصادية والمسؤوليةالحكومية،معهد الامام الشرازي الدولي للدراسات،واشنطن.اطلع عليه يوم 20014/05/06،www.siironline.org

2-المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية، الأزمة المصرية الإثيوبية ،اطلع عليه يوم www.akhbarak.net.2014/06/03

3- منظمة السلام الأخضر، الموسوعة الحرة ويكيبيديا،أطلع عليه يوم 2014/06/03 ،www.wikipidia/wiki.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الاطار النظري للحق في البيئة والتنمية المستدامة.....(43/07)

المبحث الأول: البيئة كحق من حقوق الانسان.....09

المطلب الأول: نشأة الحق في بيئة سليمة.....09

المطلب الثاني: مفهوم الحق في بيئة سليمة12

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة12

أولا: تعريف المصطلحات المتعلقة بحق الانسان في بيئة سليمة.....13

ثانيا: تعريف الحق في بيئة سليمة.....17

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة18

أولا: حق ذو طبيعة مركبة.....19

ثانيا: حق زمني.....19

ثالثا: حق حديث النشأة.....20

الفرع الثالث: جدلية الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة.....20

أولا: المعارضون لتمتع الفرد بحقه في بيئة سليمة.....20

ثانيا: المؤيدون لتمتع الفرد بحقه في بيئة سليمة.....21

المطلب الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الانسان الأخرى.....22

الفرع الأول: علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية23

الفرع الثاني: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية23

الفرع الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الجماعية.....24

المبحث الثاني:مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي.....27

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....27

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....28

أولا: تعريف التنمية.....28

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة.....29

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة.....33

أولا: التركيز على عنصر الانسان.....33

ثانيا: السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال.....34
ثالثا: إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية.....35
رابعا: ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية.....36
المطلب الثاني: ظهور التنمية المستدامة وتطورها.....36
الفرع الأول: ظهور التنمية المستدامة.....37
الفرع الثاني: تعزيز استعمال التنمية المستدامة38
المطلب الثالث: علاقة التنمية المستدامة بحقوق الإنسان.....40
الفرع الأول: علاقة التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية.....40
الفرع الثاني : علاقة التنمية المستدامة بالسلم والأمن الدوليين.....41
الفصل الثاني: تجسيد التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة..... (44-76)
المبحث الأول:علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة.....46
المطلب الأول: علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية.....46
الفرع الأول: علاقة حماية البيئة بتوفير السلع الاقتصادية.....47
أولا: تدمير الغابات وأثره على التنمية47
ثانيا: تدهور التربة وتأثيره على التنمية.....48
ثالثا: المساس بالغلاف الجوي وأثره على التنمية.....49
الفرع الثاني: علاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية.....50
المطلب الثاني:علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية.....50
الفرع الأول: تعريف التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.....50
الفرع الثاني:الصحة كمعيار للتنمية الاجتماعية.....52
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.....54
المطلب الأول:الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية (مبدأ الاحتياط).....54
الفرع الأول: مفهوم الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية.....55
أولا: تعريف مبدأ الاحتياط55
ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط56
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاحتياط57
أولا: على المستوى الدولي.....57
ثانيا: على المستوى الإقليمي.....60

ثالثا:على المستوى الداخلي.....61
المطلب الثاني: دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة.....63
الفرع الأول: تعريف الدراسة البيئية وأهميتها.....63
الفرع الثاني: تكريس دراسة التأثير على البيئة.....64
أولا:على المستوى الدولي.....64
ثانيا:على المستوى الإقليمي.....64
ثالثا:على المستوى الداخلي.....65
المطلب الثالث: إدارة البيئة وفق آليات تشاركية.....64
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.....66
أولا: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة.....67
ثانيا: دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة.....68
ثالثا: دور المنظمات غير حكومية في حماية البيئة.....69
الفرع الثاني: تكريس ادارة البيئة في اطار تشاركي.....70
أولا:على المستوى الدولي.....70
ثانيا:على المستوى الداخلي.....71
المطلب الرابع:الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة.....72
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية72
الفرع الثاني: التكريس القانوني للجباية البيئية73
أولا: على المستوى الدولي.....73
ثانيا: على المستوى الإقليمي.....74
ثالثا: على المستوى الداخلي.....74
خاتمة.....77
قائمة الملاحق.....81
الملحق رقم(01).....82
الملحق رقم(02).....89
قائمة المراجع.....95
الفهرس.....101